جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

حماية حقوق المرأة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: أحوال شخصية

تحت اشراف

أ/سواعدي جيلالي

من اعداد الطلبة

عاشور شكيب

بوبقار جلال

أعضاء اللجنة المناقشة:

أ/ جيرون عيسى(أستاذ محاضر-جامعة جيلالي بونعامة) رئيسا

أ/كرتوس أنيسة(أستاذة محاضرة-جامعة جيلالي بونعامة) مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

الاهداء

"رب اشرح لي صدري. ويسر لي امري. واحلل عقدة من لساني. يفقهوا قولي."

اهدي ثمرة سنين جهدي الى:

من كان ولازال رضاهما غماما يقيني هجير الايام ويعينني دوما على المضي الى الامام

الى رأفتي وحناني **أمي الحبيبة**

الى الذي لو أهديته الدنيا بأسرها مكافأة على عطائه

الى من حملنا رحم واحد، وتقاسمت معهن الايام بحلوها ومرها وجعلهم الله لي السند المعين أخواتي

الى رفيق الدرب الذي تقاسمت معه عذاب هذا العمل عاشور شكيب

الى كل من في ذاكرتي ولم تسعه ورقتي الى كل من تمنى لي النجاح ولو بلسانه.

الى كل من يتصفح مذكرتي.

بوبقارجلال

شكر وعرفان

نشكر ونحمد الله عز وجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هدا الواجب ووفقنا لإتمام هدا العمل المتواضع.

نتوجه بخالص الشكر اعترافا منا بالفضل والجميل الاستاذ سواعدي جيلالي الذي قبل الإشراف على هذا العمل وما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة وعلى صبره معنا طيلة فترة إعداد البحث.

واشكر كل اساتذة جامعة الجيلالي بو نعامة و أخص بالذكر اساتذة قسم الحقوق دون استثناء و عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية "بلحاج الطاهر محمد ".

–أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدوني من قريب أو من بعيد ولو بعبارات التشجيع والمواصلة و المثابرة في انجاز هدا البحث وتقديمه في صورة نهائية.

مقدمة

مقدمة عامة:

إن الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وجعله خليفة له في الأرض، وخلق ذكر والانثى من اجل اتزان الكون، وخص كل واحد منهما بميزات يتصف بها، وقد تكلفت مختلف التشريعات السماوية وحتى القوانين الوضعية تنظم العلاقة بين الجنسين، بحيث نظمتها من خلال علاقة الزواج التي بوجودها تتكون الأسرة، وتعتبر هذه الأخيرة اللبنة الأولى والاساسية في بناء المجتمع ورقية باعتبار أنها تقوم على تكوين أفراده.

بحيث ان المرأة هي التي تمثل نصف سكان الأرض تقريبا مرت عبر العصور المختلفة بعدة مواقف كانت فيها حقوقها مهدرة، وكرامتها الإنسانية غير معتبرة، حيث ان وضع المرأة في الديانة اليهودية بالغ السوء وشديد التحقير للمرأة، حيث كانت كالمتاع، تشتري وتباع، كانت الأموال تورث بين الأجيال، وكانوا يعتبرونها مجس تلوث الماء والهواء والمكان والطعام لاسيما أثناء الفترات الحمل والولاة، وكانت لا تورث وتوؤد ولما جاء الإسلام رفع من قيمتها واعطاها حريتها، وساوى بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق والحريات وتحمل التبعات والمسؤوليات، وصان كرامة المرأة الإنسانية وحررها من دنس الخطيئة الأولى ونسبيتها إلها وحدها، وجملة القول ان الإسلام وضع أسس ما يعرف اليوم بحقوق الانسان وذلك قبل ان تعرفها التشريعات الوضعية بأكثر من ألف ومائتين عاما تقريبا.

حيث يعتبر اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عام 1791م في فرنسا أو لإعلان وضعي يصدر في مجال حقوق الانسان، ثم بدأت فكرة حقوق الانسان تلوح في الأفق في العقد الرباع القرن العشرين الميلادي مع وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، ثم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1947م، وبد الاهتمام معها في حقوق المرأة مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق الحريات المختلفة.

وبالنظر إلى قانون الاسرة الجزائري، مجد ان أهمية تكمن في أهمية الاسرة في حد ذاتهافهو ينظم الاحكام المتعلقة بها، مما يستدعي تدخل المشرع لتنظيمها بقواعد آمرة لضمان

استقرارها واستمرارها، تحقيقا للمصلحة العامة، وقد حاول المشرع الجزائري تقنين في قانون الأسرة منذ 1963، حيث وضعت في شأنه عدة مشاريع منها مشروع 1963ثم 1966 1973، 1980، 1982 إلى غاية اصدار المشرع لقانون 8411 المؤرخ في 09 جوان 1984، وقد اعتمد هذا القانون في سن مواده على أحكام الشريعة الإسلامية، كما غلب عليه المذهب المالكي، إلا ان هذا القانون من قبل الفقهاء ورجال القانون ويرجع السبب الرئيسي لانتقاده إلى مركز المرأة.

وعلى إثر المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة التي صادقت عليها الجزائر، التي تدعوا إلى المساواة المطلقة بين الجنسين في جميع الميادين الحياة سواءا في الحقوق او الواجبات والتي تعتبر أي تمييز بين الجنسيين هو تمييز ضد المرأة، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرها من الاتفاقيات، عدل قانون الاسرة رقم 84-11 بموجب الامر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 حيث تمت الموافقة عليه بموجب قانون رقم 09-05 المؤرخ في 04-05-2005 والذي ألغي بموجبه بعض المواد من قانون 84-11 وأعاد صياغة البعض منها.

حيث نحاول بيان في هذا البحث حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية وبما جاءت به الاتفاقيات الدولية، والقوانين الداخلية للجزائر، وستكون هذه الدراسة في محاولة منا للإجابة عل الإشكالية الرئيسية:

-ماهي حقوق المرأة في ظل الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فيما يأتي:

-ما مدى فعالية احكام الشريعة الإسلامية في ضمان حقوق المرأة؟

-ما مدى حماية حقوق المرأة على الصعيد الدولي؟

-ما مدى حماية حقوق المرأة على الصعيد الداخلي؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1-أن موضوع المركز القانوني للمرأة أهمية بالغة، وذلك لما له من دور فعال في بيان مكانة المرأة ومدى تمتعها بحقوقها وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

2-كما تتجلى أهمية الموضوع أيضا في تسليط الضوء على قانون الأسرة المعدل بالقانون 05-09 خاصة بالمواد المتعلقة بالمركز وما يطرا عليه من تعديل.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيارنا لموضوع تتمثل في:

1-الرغبة الشخصية في الفضول المتعمق أكثر في معرفة حقوق المرأة كفلتها لها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

2-من الأهم بالنسبة لنا معرفة مدى تطابق اتفاقيات حقوق المرأة مع قانون الجزائري.

3-من المهم بالنسبة إلينا أيضا معرفة للمرأة في قانون الأسرة الجزائري لعدم وجود دراسات كافية حول الموضوع.

أهداف البحث:

إن هدفنا من الدراسة هذا الموضوع هو:

1-معرفة ما نص عليه الشريعة الإسلامية وما نادت به القوانين الوضعية، من أجل إبراز حقوق المرأة وتبيان مركزها القانوني. جاء في نصوص الاتفاقيات الدولية المصاقة عليها الجزائر.

2-معرفة مدى توافق قانون الأسرة الجزائري في بعض مواده مع ما جاء في نصوص الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها الجزائر.

3-إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات المتخصصة.

منهج الدراسة:

هذه الدراسة تعتمد مناهج عدة، ومما اعتمدته:

1-**المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقرائنا لأحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية الموجودة في قانون الأسرة الجزائري والاتفاقيات الدولية، من اجل شرحنا واستخلاص النتائج.

2-المنهج التحليلي: والذي استرشدنا به لمعالجة العناصر المهمة وتحليلها، للوقوف على أهم ما جاء به المشرع الجزائري، لتبيان المركز القانوني للمرأة وكذا نصوص الاتفاقيات الدولية.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم خطتنا إلى فصلين الفصل الأول تطرقتا فيه إلى حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية أما الفصل الثاني تطرأنا فيه إلى حماية حقوق المرأة في ضوء القوانين الوضعية

الفصل الأول: حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية

تمهيد:

بادئ ذي بدء كرم الإسلام المرأة فرسخ مبدا المساواة بينها وبين الرجال وجعله حقا من حقوقها الإنسانية والمدنية كما أكد على ضرورة احترام حقوقها ومنح الإسلام المرأة حقوقا اجتماعية كحقها في التعليم وحقها في العمل وضمان احترامها لمجموعة من الضمانات الشرعية.

كما رسخ الإسلام مبدا المشاركة السياسية للمرأة كحق أصيل من حقوقها الثابتة فمنحها حق الانتخاب والحق في حضور المؤتمرات والندوات السياسية، وأكد الإسلام أيضا على ضرورة الحفاظ على الحقوق المالية للمرأة من خلال الذمة المالية المستقلة وحقها في الميراث.

كما أن المرأة لها الحق بالتمسك بالحقوق الدينية (كالرجل) كالحدود والقصاص والدية.

وبناءا على ما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقوق المرأة قبل وبعد صدور الإسلام.

المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية والسياسية والدينية للمرأة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: حقوق المرأة قبل وبعد صدور الإسلام.

المرأة لم تكن في ديانة المسيحية أوفر حظا ولا أسعد حالا منها في الديانة اليهودية، حيث أن التورات هي العهد القديم والانجيل هو العهد الجديد، وكلاهما أصابه التبديل والتحريف.

وهذا ما بين أن الدين المسيحي الذي يتصف بالسماحة والرحمة وهو فقه من المرأة المتشدد بشكل يؤكد أن هذا الدين ليس هو الديانة التي نزلت على سيد المسيح عليه السلام، لأنه لا يمكن لعقل أن يتصور أن تهاجم المسيحية واليهودية معا للمرأة وهي التي نزلت على عيسى بن مريم.

ولقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الذي يتمحور على حقوق المرأة قبل وبعد صدور الاسلام، إلى مطلبين وهما أولا: حقوق المرأة في الجاهلية وأما في المطلب الثاني سوف نتناول حقوق المرأة في صدر الإسلام.[1]

المطلب الأول: حقوق المرأة في الجاهلية.

بعد عودتنا إلى البيئة العربية قبل الإسلام، نجد المرأة العربية مهضومة في كثير من حقوقها، فليس لها حق الإرث، و ليس لها على زوجها أي حق، و ليس للطلاق عدد محدود، وكذلك لم يكن لها الحق في اختيار زوجها، و كان الرجل إذا مات و له زوجة و أولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، و يعتبرها إرثا كبقية أموال أبيه.

و في نفس البيئة كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى و كانت بعض القبائل تئدها خشية العارو البعض الآخر كان يئدها و يئد أو خرده عامة خشية من الفقر.

و من سلوك المرأة في الجاهلية أنها كانت تخرج متبرجة حيث كانت تمر بين الرجال مسفحه بصدرها لا يواريه شيء مظهرة زينتها متكسرة في مشيتها[2]، حيث نهى الله سبحانه و تعالى في كتابه العزيز النساء المسلمات عن تقليدهن قال تعالى:" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ

[1] منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، سنة 2007، ص 17.

[2] د. فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 54.

الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً " سورة الأحزاب الآية 33.[1]و كانت النكاح في العصر الجاهلي ذو صور متعددة، حيث كانت المرأة عندهم في الغالب موضع استمتاعا الرجال ومكانا للزرع فقط، و كم يكن لكرامتها أو رغبتها الشخصية أي اعتبار حيث ألقوا إرادتها تماما.[2]

الفرع "1": حرمان المرأة من الإرث

كان العرب يحرمون النساء من الميراث، وكانوا يقولون. كيف نورث من لا يحمل سيفا، ولا يركب خيلا، ولا ينكأ عدوا.

وكان العرب في الجاهلية يخصون البنين بالإرث فقط وكانوا لا يعوضون البنات على حرمانهم من الإرث ولا يلزم شيئا من غير رضاهن لأجل أن يسمحن.

وظل الحال كذلك حتى نزلت آيات المواريث والأدهى والأمر، أنها كانت تورث، وحين يموت الرجل منهم وله زوجته وأولاد من غيرها، فيقوم الابن البكر بالسيطرة على زوجة أبيه لأنها تعتبر إرث كسائر أموال أبيه، ويمكن الزواج إن أراد حيث يقوم بطرح ثوبا عليها ويتزوجها، وهذا الفعل مسموح به بالجاهلية، وإذا لم يفعل فيمكن للزوجة أن تتزوج بآخر و بمن تشاء.[3]

و كانت المرأة تحرم من الميراث بحكم العادات و التقاليد الموروثة في الجاهلية، و التي تقضي بأن المرأة ليس لها نصيب في الميراث، و إنما المال لرجال دون النساء، وهذا لا يختلف حكمه عن السابق، و قد أشار بعض العلماء أنه تحرم المرأة من الميراث بسيف الحياء و العيب، كما يقولون فم العار على المرأة عند هؤلاء وأن يأخذ شيئا من تركة أقار بها لتعطيها لزوجها وأولادها البعدين عنهم، ومنهم من يقسم ما له في حياته بين أولاده ويحرم البنات من الميراث الشرعي الثابت لها، إلى غير ذلك من صور الحرمان من الميراث التي تتعرض لها النساء.[4]

الفرع 2: وأد البنات.

---

[1] سورة الأحزاب، الآية 33.

[2] د. فاطمة عمر نصيف، مرجع سابق, ص55.

[3] د. شيخ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، الطبعة السابعة، سنة 1999، ص 20.

[4] د. سلمان بن شباب بن مسعود زهراني، حرمان المرأة من الميراث في الجاهلية، دار الهاني، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 10.

وأد الموءودة في لغة العرب يعني دفنها صغيرة في القبر وهي حية[1] واشتقاق ذلك من قولهم قد آتها بالتراب أي أثقلها به وكان الوأد مستعمل في قبائل العرب قاطبة وكان يستعمل وأد ويترك عشرة.[2]

وكانوا عرب الجاهلية يقومون بوأد البنات وهو سلوك متعارف عليه ينحدر من فكرة أن البنت هي سبب من أسباب جلب العار وعندما أتى الإسلام كافح تلك الفكرة ونهى عن إتباع مثل ذلك السلوك.

ويعتبر أقل من وأد البنات من العرب هو قيس بن عاصم المنقري التميمي"[3]، لأنه كان يخشى أن يخلف على بناته من هو غير كفء لهن، وكان قد وأد ثمانية بنات [4] ويعود سبب ذلك أن" النعمان بن منذر" غزا بني تميم بجيش وق تام بأسر كل من وجوده بقبيلة بني تميم، وبعد ذلك قاموا بني تميم بتقديم طلب إلى "النعمان بن منذر" بأن يحرر أسرا القبيلة فقام بن منذر بتحرير أسراهم من النساء فمنهم من اختارت العودة لأبيها ومنهم من اختارت العودة لزوجها أما ابنة قيس بن عاصم المنقري التميمي اختارت أن تبقى مع أسراها فأقسم قيس بن عاصم أنه لا يولد له ابنة إلا قتلها فكان يقتلهن[5] ، وكما هو معروف أن عادة الوأد كانت منتشرة عند عرب جنوب الحجاز فقط أما الصاقها ببقية العرب فهو باخل المقصود به الإساءة إلى العرب و تغطية عار القبائل الجنوب الحجازية و إلصاقه بكل العرب.

و يصف لنا الزمخشري طريقة الوأد بأنها " كان الرجل أذا ولدت له بنت، فأراد أن يستحيها ألبسها جبة من الصوف أو شعر ترعى له الإبل و الغنم في البادية و إن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية قال لأمها: طيبيها و زينيها حتى أذهب لها إلى أحمائها، وقد حفز لها بئرا في الصحراء، فيبلغ بها البئر فيقول لها، أنغري فيها، ثم يدفعها من خلفها، و يهيل عليها

---

[1] د. جواد علي الصحاح. سنة 1994 ص 424. دار الجوهري.

[2] د. جواد علي المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. دار الهدى. سنة 1997 ص 2367.

[3] د. جواد علي المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. دار الهدى. سنة 1997 ص 2407.

[4] د. محمود محمد غريب. إعجاز القرآن في (و يعلم ما في الأرحام) . دار الهدى. ص 137.

[5] د. الهيثمي. مجمع الزوائد. دار الجامعة الجديدة. بدون طبعة .ص 137.

التراب حتى تستوي البئر بالأرض. وقيل كانت الحامل إذا أقربت حفرت حفرة، فتمخضت على رأس الحفرة، فإذا رأت ولدا حبسته و إذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة.

و قد صور القرآن الكريم عادة وأد البنات بأبشع صور، و أنكر عليهم فعلتهم تلك الشنيعة و عاب عليهم ما كانوا يفعلونه بأسلوب التقريع و التأنيب.

و يجعلون لله بنات سبحانه و لهم ما يشتهون، "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ (59)يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ"سورة النحل، آية 58- 59.[1]

و يرى البعض أن هذه العادة كانت قليلة الحدوث وغير منتشرة عند كل القبائل العرب ولو كانت منتشرة انتشارا كبيرا إلا نقرض العرب وما استطاعوا الزواج بأكثر من مرأة لقلة النساء وكثرة الرجال وكما كان معروفا أن عادة وأد البنات من المؤكد أنها كانت منتشرة في ثلاث قبائل عربية على الأقل .

من المفارقات أن عمر بن الخطاب كان يروي أنه كان يهيل التراب على ابنته في القبر وهي حية بل أن ابنته كانت تمسح له لحيته من التراب المتناثر الذي يهيله عمر بن الخطاب على ابنته وهو يغم جسدها العري بالتراب تحت الارض وكان ذلك قبل إسلامه، أما بعد إسلامه فمرة وجوده يبكي فلما سألوه على سبب بكائه قال إنه تذكر عندما وأد ابنته في الجاهلية وتأثر من فعلته وقسوة قلبه قبل الإسلام، وفي المعروف أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ساهم في عدم وأد البنات وجعله من الكبائر، وفيها نزلت آية في القرآن هي "وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (9)".[2]

ويعتبر وأد البنات من الجرائم البشعة التي تحدث في عصر الجاهلية حيث لا يمكن أن يتقبلها العقل البشري حيث لا تقوم بها حتى البهائم من الأنعام.

. سورة النحل، الآية 58-59.

[2] سورة التكوير، الآية 8-9.

وكان جل العرب يعتبرون البنت هي أسوأ مولود لأنها لا تنصر من لها إلا بالبكاء والصراخ لضعفها، ولا تبر أحدا، إلا أنها عن طريق السرقة من المال أبيها أو مال زوجها حيث إنها لا تملك ولذا قال أحدا القائلين عن البنت: والله ما هي بنعم الولد، فنصرها بكاء وبرها سرقة.[1]

وقد سجل القرآن الكريم كراهيتهم للبنات حيث قالوا: " إن الملائكة بنات الله، فنسيبوا البنات لله عز وجل مع أنهم يكرهونهن، بقوله تعالى: " وَيَجْعَلُونَ لِلّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لاَ جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ " النحل 62.[2]

وقوله تعالى: "وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ " الأنعام الآية 137.[3]

وقوله سبحانه: "قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ " الأنعام الآية 140.[4]

وقوله تعالى: **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**

وفي قوله سبحانه وتعالى في شأن مبايعة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم للنساء: " عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ " الممتحنة الآية 12.[5]

المطلب الثاني: المرأة في صدر الإسلام.

بعد أن عانت المرأة حقبة زمنية طويلة في ظل اليهودية والمسيحية من إهدار لكرامتها واحتقار لإنسانيتها ونسبة خطيئة الخروج من الجنة لقوانينها وجعلها دائما روحا شريرة نجسة تدنس كل

---

[1] أ.د. محمد عبد السلام أبو النيل، حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة الفلاح، طبعة الأولى، سنة 2003، ص ص 23،24،26.

[2] سورة النحل، الآية 62.

[3] سورة الأنعام، الآية 137.

[4] سورة الأنعام، الآية 140.

[5] سورة الممتحنة، الآية 12.

ما تحيط به أو يحيط بها، وحرمانها من الغفران والإنزال بها إلى مرتبة الحيوان أتى الإسلام لينقض عن وجهها كل هذا الطغيان، فيعيدها إلى جنس بني الإنسان.[1]

وأول ما جاء به الإسلام هو تغيير كل شيء وأول ما بدأ به مظالم المرأة فقضى عليها قضاء مبرما وعن أشد العناية بإشعار الرجل أن المرأة هي مخلوق مثله في الإنسانية، ومكن لهذا الشعور التمكين كله، كما نجد في القرآن الكريم عدة آيات تتحدث عن هذا التغيير.

قال الله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا "[2]سورة الأعراف 189.

وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء ".[3] سورة النساء، الآية 1.

وقال تعالى: "وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً "[4] سورة النحل، الآية 72.

الفرع الأول: حق المرأة في الحياة في الشريعة الإسلامية.

مما لا شك فيه أن حق الحياة هو أقدس ما متع الله الإنسان به من حقوق، ذلك لأنه أساس سائر الحقوق الأخرى وينبوعها فهو ملاكها جميعا، وهو سر وجودها ومصدر فاعليتها ولعل أوضح نص يبرز قدسيته هذا الحق في كتاب الله عز وجل قوله تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً" المائدة، الآية 32.[5]

---

[1] د. محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، بدون طبعة، سنة 2014، ص 42.

[2]سورة الأعراف، الآية 189.

[3]سورة النساء، الآية 1.

[4]سورة النحل، الآية 72.

[5] سورة المائدة، الآية 32.

ونلاحظ أن التعبير جاء بكلمة (نفس) ليسقط فاروق الذكورة والانوثة ولتكون قدسية الحياة في حكم الله وتنزله شاملة لكليهما.

وقد تجلى هذا الشمول في قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وقد رأى المرأة المشركة مقتولة قد اجتمع عليها الناس: "ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل، فيم قتلت:" ثم قال الرجل "انطلق إلى خالد بن الوليد" قال له: إن الرسول الله يأمرك يقول: لا تقتتلن ذرية ولا عسيفا.[1]

وبالأحرى أن أعلى ما يملك أي إنسان من حقوق بوجه عام هو حق الحياة، فالحياة ضد الموت وعند موت الإنسان لا أهمية للحقوق الأخرى لصالح الإنسان، حيث أن حق الحياة يعد هو الاصل العام والأساس الذي يبني علينه ويعتبر الحق في الحياة هو حق طبيعي كذلك للمرأة لان الله عز وجل هو مانح هذه الحقوق لكل مخلوقاته عامة، وبالتالي فالله عز وجل هو صاحب الحق في سلب هذا الحق، ولذلك يشكل الاعتداء على هذا الحق من جانب أي فرد جريمة عقوبتها شديدة سواء في الدنيا أو الآخرة.[2]

ووضع الله سبحانه وتعالى تشريعات يحفظ حق المرأة في الحياة ويصونها.[3]

وحارب الإسلام التشاؤم الذي كان يظهر على وجوه الآباء في الجاهلية عند ولادة البنت، قال الله تعالى: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ (59) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ" سورة النحل آية 58- 59"[4]

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية حياة كل من الرجل والمرأة من الأهمية والرعاية في كفتين متكافئتين، فقتل النفس البريئة عمدا سيتوجب القصاص رجلا كان المقتول أو المرأة ويستوجب

---

[1] د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق.

[2] د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، سنة2007، ص 33.

[3] د. فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، دار السلام للتجهيز الفني، طبعة الأولى، سنة 2010، ص 97.

[4] سورة النحل، الآية 58-59.

هذا الحكم شتى الحالات والصور بدءاً من وأد البنات وهن صغار إلى الفتاة التي بلغت سن الرشد، كل ذلك يستوجب القصاص.

وقد يشكل هنا أن عقوبة القتل، عندما تنزل عن القصاص إلى الدية، لكون القتل وقع على سبيل الخط امثلا، تختفي منها هذه التسوية، إذ تصبح دية المرأة نصف دية الرجل، والجواب أن فرض الدية من هذه الحال ليس عقابا تقدر من خلاله قيمة الحياة الإنسانية في شخص المقتول، وإنما هي تسوية حقوقية أريد منها التعويض عن ضرر لحق الأسرة من جراء مقتل فرد فيها، ولذلك كان حكمها داخلا في خطاب الوضع الذي يسري على المكلفين وغيرهم، وإذا كان حكمها داخلا في خطاب الوضع الذي يسري على المكلفين وغيرهم.[1]

الفرع الثاني: حق المرأة في الهجرة والتنقل في الشريعة الإسلامية.

إذا ضاق على المسلم داره، وتضايق من جاره، ولحقه أذى أهله وخلافه وما استطاع أن يعبد ربه، وكذلك شرع الله له التنقل من مكان إلى آخر ، حيث نجد ان هنالك فروق بين الرجال و النساء في التنقل لأنه المرأة تكون مقيدة بعض الشيء في التنقل.

1- حق المرأة في الهجرة:

للمرأة الحق في الهجرة مثلها مثل الرجل وذلك تفردينها وان تفي نفسها من الفتن، وتظهر شرائع ما تقره وتعتقد ولن تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلق الشمس من مغربها[2].

والهجرة هي عبارة عن هجرتان:

[1] د. محمد سعيد رمضان البوطي، حقوق المرأة وعقد التناقض بينهما وبين الشريعة الإسلامية، ص 16.

[2] سورة المائدة، الآية 32.

أ- هجرة بالجسم من بلد إلى بلد، وهذه هي المقصودة هنا.

ب- وهجرة بالقلب إلى الله ورسوله، وهي الأصل وهجرة الجسد تابعة لها، ولذا صح في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر ومرفوعا وفيهوالمهاجر من صح ما نهى الله عنه.

وقال رسول اله صلى الله عليه وسلم "لا هجرة بعد الفتح" أي: فتح مكة ومعنى ذلك أن لا هجرة بعد فتح مكة أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقصد أن مكة بعد الفتح أصبحت سالمة وأصبحت دار إسلام حينما لا يصح لأي مسلم أن يهجرها بعد الفتح، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب إلى دار السلام أو إسلام، وهذا معجزة من الرسول عليه الصلاة والسلام بأنها تبقى دار الإسلام، ولا يتصور منها الهجرة ولا يمكن للمرأة المستضعفة من الهجرة على نصت على ذلك الآية "إلا المستضعفين"[1]

وغن هاجرت أجرت كما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس، وإنك لتحار حين تقارن بين ما في لنا تليد كانت المؤمنات فضلا عن المؤمنين يفرون بدينهم بائعين أوطانهم وأهليهم لله ورسوله ومن أدلة على حق المرأة في الهجرة.[2]

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للرسول عليه الصلاة والسلام: لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله عز وجل: "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ "[3]

سورة آل عمران الآية 195.

2-حق المرأة في التنقل في الشريعة الإسلامية:

[1] د. نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 238.

[2] د. نوال عبد العزيز العيد، مرجع سابق، ص 238.

[3] سورة آل عمران، الآية 195.

حق التنقل هو حق من الحقوق التي اعطيت للمرأة، حيث يجب أن يكون لها محل إقامة مستقل خاص بها، والواقع أن هذا الحق الممنوح للمرأة بهذه الصورة يقف منه الإسلام موقف المعارض والمناوئ لاسيما بالنسبة للمرأة المتزوجة، وللإسلام منطقة وحجة وأدلته لهذا الرفض لأنه ليس فقط مجرد دين سماوي يتعبد به المرء إلى ربه، وإنما هو قانون ومنهج حياة وتشريعات من الدين عليم خبير يعلم طبيعة النفس البشرية ويرسم لها طريق صلاحها وسعادتها.

فالإسلام حين يرفض منح المرأة المتزوجة حق التنقل واختيار محل إقامة مستقل لها إنما يكون ذلك من أجل مصلحة الاسرة كوحدة أولى لبناء المجتمع، فلا يتصور أن تنجح أسرة في أداء دورها، والزوجة في مكان ما بعيدة عن باقي أفراد أسرتها وأولادها.[1]

فالمرأة في الإسلام بحسب الأصل لا يمكنها التنقل إلا بإذن زوجها إذا كانت متزوجة وإذا كانت غير متزوجة فتتنقل بإذن وليها عملا بقوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ "[2]

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها"[3]

وللمحافظة على المرأة وصونها، وإبعاد قالة السوء عنها، أن أوجب الشرع وجود محرم معها في سفرها، فقد صرحت الاحاديث بحرمة السفر المرأة إلا مع محرم، وقد حدد بعضهم مدة السفر بثلاثة أيام، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم" وحددها بعضهم بيومين، كما في حديث أبي سعيد الحذرى– رضي الله عليه "أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم".[4]

– وللمرأة الحق في خروجها من البيت للصلاة ي المسجد ليلا أو نهارا فرضا أو نافلة وبيان انه ليس لوليها منعها حتى ذلك، إذا لم يترتب على خروجها فتنة او مفسدة.

---

[1] د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007، ص43.

[2] سورة الأحزاب، الآية 33.

[3] حديث صحيح رواه البخاري في شرح فتح البازي، الجزء 9 حديث رقم 5237، ص249.

[4] حديث صحيح رواه مسلم، بشرح النووي الجزء 103/9.

حيث يرى ذلك فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى انه يكره ولي المرأة منعها من المسجد عند أمر الفتنة على اختلاف بينهم في فروع المسألة، واما الحنفية فأذنوا للعجوز دون الشابة وقيدوا الحديث بما لم يرد فيه[1].

وما أخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه ان ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

بل كان عليه الصلاة والسلام يخفف صلاته أحيانا لأنه يدرك شدة وجد الأم المأمومة عند البكاء صبيها، فيكون من حق المرأة المأمومة إذا حضرت الصلاة أن يراعي إمام حالها، أخرج البخاري والمسلم من حديث أنس ابن مالك، عن النبي عليه الصلاة والسلام " إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فاسمع بكاء الصبي ، فأتجوز صما أعلم مشدة وجد أمه من بكائه"[2].

-وفي الآخر فهنالك الكثير من النساء يحببن السفر والهجرة، ولذا ينبغي أن ينتبهن إلى ما يأتي:

- إذا أردت السفر فلا تسافري إلا مع محرم أو زوج، لأنه في الشريعة الإسلامية محرم على أي امرأة تسافر بدون محرم.

- وليكن سفركم سفراً مشروعا أو مباحا مثل، السفر للحج والعمرة أو لزيارة المسجد النبوي، فإذا دخلت عليك الاجازة وأردت سفرا، فإجعلي من أهم الاعمال أنكن تذهبن إلى مكة فتعتمرن وتصلين في المسجد الحرام اجمعن في سفركن عدّة أمور للخير منها: زيارة لأقاربكن وصلة لرحمك وزيارة أخت لك في الله.[3]

---

[1] د. نوال بنت عبد العزيز الصيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية الطبعة الأولى، سنة 2002، ص: 20.

[2] حديث صحيح رواه بخاري ومسلم.

[3] د. محمد شامي بن مطاعن تسبيبة، دروس المرأة المسلمة، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص98.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام " أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال أين تريد؟ قال: أريد أخا في هذه القرية قال: هل لك عليه من نعمة ترثها؟ لا غير أني أحببته في الله عز وجل. قال فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه.[1]

الفرع الرابع: حق المرأة في اختيار الزوج.

– لقد نالت المرأة من الحرية والكرامة في الإسلام شيئا عظيما وإن من أسمى الحقوق التي نالتها حق اختيار زوجها، حيث أعطاها الحق في قبول أو رفض أي خاطب يتقدم لخطبتها في الوقت الذي كانت فيه تباع كالسلعة وليس لها أي اعتبار، ومع محافظة الإسلام على هذا الحق فإننا نرى بعض الآباء يتحكم في تزويج ابنته ولا يترك لها خيارا، ليس في القرى والأرياف، وإنما حتى في المدن والحضر أيضا، فكثيرا من الأسر تزوج بناتها رغما عنهن، ومنهم يكرهن ولا يرغبن في الزواج منهم بأي حال من الأحوال.

فإذا اعترضت البنت أو بكت اعتبروا ذلك وقاحة منها وخروجها على الآداب والتقاليد الموروثة ضاربين عرض الحائط بتعاليم الإسلام وتوجيهات الرسول عليه الصلاة والسلام: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالو: يا رسول الله كيف إذنها، قال أن تسكت" ولهذا كفلت المرأة حريتها في اختيار الزوج، وحفظت لها كرامتهافاشترطت أيضا رضا الزوج حتى لا يتزوج بمن لا يقبلها ويرضاها زوجة وحتى يقوم ببيت الزوجية على أساس من التوافق والحب والرضا والاقبال على الحياة الزوجية بنفس راضية مطمئنة دون جبر وإكراه فالإكراه على الزواج لا يقيم أسرة كريمة ولا يبني بيتا صالحا.[2]

وجاء الإسلام باشتراط الرضا للولي والام وموافقة الاهل فهو حماية للفتاة ولكن يجب أن يفهم ان دور هؤلاء دور الناصح الموجه والمرشد لا المانع المتعنت.

---

[1] حديث صحيح. رواه مسلم.

[2] د. عبد الحميد مهيوب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الهدى، سنة 1998، ص 52.

لأنه يجب على الولي أن يستأجر الأيم التي طلقها زوجها أو توفي عنها وأصبحت أرملة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمرنا بذلك.

ويجب على الولي أيضا أن يستأذن البكر بقبولها الزواج وهي أيضا لا يصح زواجها إلا بعد استئذانها ورضاها.

وإذا لم تنطق فيكفي في معرفة ذلك السكوت لأن السكوت دليل الرضا. وفي أغلب الأحيان يمنع الحياء الشديد الأبكارمن النطق والتصريح.

جاء في صحيح مسلم ما نصه:(عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها. قال: نعم–وفي رواية أخرى قال: وصمتها إقرارها. وفي رواية أخرى إذنها سكوتها"[1]

وهنالك بعض الآباء يزوجون بناتهم وهن صغار لم يبلغوا بعد، وهذا ما يربطونه بالاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ولاكن نسيو أن الرسول عليه السلام، لما تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها كان مأمورا من الله عز وجل بالزواج بها، فكيف لأمر الله أن يرفض.

إن الاعتماد على حادثة زواج الرسول عليه الصلاة والسلام مع عائشة في جعله حق للأباء في تزويج بناتهم صغار الصغيرات دون عملهن لا يكف ي لأن يتعارض وحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن"[2]

المطلب الثالثّ: تكريم الإسلام للمرأة:

لم يعتبر الإسلام المرأة مكروهة أو مهانة، كما كانت في الجاهلية، ولكنه قرر حقيقة تنزيل هذا. الهوان عنها: وهي أن المرأة قسيمة الرجل لها ما له من الحقوق وعليها أيضا من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها، وعلى الرجل بما اختص به من الرجولة وقوة الجلد وبسطة اليد،

[1] صحيح مسلم بشرح النوري، ج3، ص576.

[2] د. فاطمة عمر نصيف، مرجع سابق، ص 117.

واتساع الحيلة، والصبر على التعب والمكاره، أن يلي رياستها فهو بذلك وليها يحوطها، ويذود عنها بدمه ويقق عليها من كسب يده.

ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام أن سواها بالرجل في أهلية الوجوب والأداء وأثبت لها حقها في التصرف، ومباشرة جميع حقوق لحق البيع، وحق الشراء وحق الدائن وحق التملك وغيرها.

وقد كرم الله سبحانه وتعالى المرأة، وذلك عندما أخبرنا في كتابه العزيز بأنه خلقنا من ذكر وأنثى، حيث قال سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" سورة الحجرات، الآية 13.[1]

الفرع الأول: سورة النساء تكريما للمرأة:

ولم يذكر الله تعالى في كتابه سورة الرجال، بل ذكر سورة النساء، وهذا دليل على تكريم المرأة، وقد تحدثت السورة عن أمور هامة تتعلق بالمرأة والاسرة والدولة والمجتمع، وأن معظم السورة تتحدث عن حقوق النساء، فلذلك سميت سورة النساء، والمتأمل لهذه السورة الكريمة يرى فيها تكريما للمرأة: حيث قالم الله سبحانه وتعالى بخلق المرأة من ضلع الرجال وبث منهما الرجال والنساء.

قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً "[2]

وتعتبر هذه الآية جزء من خطبة الرسول عليه الصلاة وسلام التي كان يبدأ بها خطبة وهي مهمة جدا.

وكذلك قام الإسلام بتكريم المرأة وذلك عن طريق الحفاظ على حقوق النساء اليتامى حيث قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا

[1] القرآن الكريم، سورة الحجرات الآية 13.

[2] ، سورة النساء، الآية 3.

تَعُولُوا " سورة النساء الآية 3 تعدد النساء أن لا تعدلوا فاقتصروا على واحدة أي إن خفتم وكرم الإسلام المرأة بنصيب من الإرث حيث كانت المرأة نصيب تقتدي به من الإرث.

حيث قال الله تعالى:" لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَنَصِيبًامَّفْرُوضًا " سورة النساء الآية (7).[1]

ويأمرنا اله سبحانه وتعالى أن تقسط للذكر مثل حصة البنتين، وذلك لأن الرجل هو الذي ينفق على عياله، وهو الذي يدفع المهر للمرأة، وقال الله تعالى في كتابه الكريم "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِمِثْلُحَظِّالْأُنْثَيَيْنِ" النساء الآية(11).[2]

وكرم الإسلام المرأة المتزوجة بالمهر وذلك حسب الاتفاق في العقد المبرم بين الزوجين قال الله تعالى: " وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا" النساء الآية (4).[3]

كما أمر الأزواج بأن يباشروا زوجاتهم بالمعروف.

قال الله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " النساء الآية 19.[4]

وبمعنى آخر أن يطيبوا أقوالهم ويحسنوا أفعالهم وهيئاتهم حسب قدرتهم لزوجاتهم كما يحبون ذلك منهم.

" إفعلوا أنتم بهم مثلهم، كما قال الله تعالى: "وَلَهُنَ مِثْلَ الذِي عَلَيْهُنَ بِالمَعْرُوفِ" سورة البقرة (227).[5]

[1] ، سورة النساء، الآية 7.

[2] ، سورة النساء، الآية 11.

[3]، سورة النساء، الآية 4.

[4] ، سورة النساء، الآية 19.

[5] ، سورة البقرة، الآية 227.

وأمرنا الله سبحانه وتعالى أن نحسن إلى زوجاتنا، حتى في حالة كرهنا لهم وقال الله سبحانه وتعالى في كتابه القديم: "فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا " سورة النساء الآية (19).[1]

أي فعسى إن صبرتم على إمساكهن مع الكراهة فيه أن يكون في ذلك خير كثير لكم في الدنيا والآخرة.

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر" رواه مسلم[2]أي لا يُبْغِضَهَا بغضًا يؤدي إلى تَرْكِهَا.

ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة هو تحريم المحارم من النسب، وما تبعه من الرضاع: قال الله تعالى:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَإِنَّاللَّهَكَانَغَفُورًارَّحِيمًا" النساء (23).[3]

فتحريم هؤلاء من الرجال له حكم عظيمة، وأهداف سامية تقضيها الفطرة، فتحريم نكاح الاختين مثلا يورث العداوة بين الأخوات.[4]

الفرع الثاني: تكريم الإسلام للمرأة بالمساوات مع الرجل.

من المسلم به، أن الإسلام رسخ مبدا المساواة بين المرأة والرجل وجعله حقا من حقوق المرأة الإنسانية، وذلك انطلاقا من حق المساواة في الخلق وحق المساواة في القيمة الإنسانية والمساوات في المسؤولية والجزاء وكذلك الحقوق والواجبات.

[1] ، سورة النساء، الآية 19.

[2] حديث صحيح، رواه مسلم1469

[3] ، سورة النساء، الآية 23.

[4] د. محمد بن جميل زينو، كريم المرأة في الإسلام، دار القاسم، بدون طبعة، سنة 1997.

1-**المساواة في أصل الخلق:** ويقرر الإسلام أن جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد هو التراب قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ " سورة الحج، الآية (5).[1]

فلهذا لا نجد فارق في الأصل والفطرة وإنما الفارق في الاستعداد والوظيفة.

2-**المساواة في مجال المسؤولية والجزاء:** فالمرأة كالرجال من حيث تكاليف الشرعية ومن حيث الثواب، والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا وفي الآخرة.[2]

قال الله تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" سورة النحل الآية 97.[3]

وقد قرر الرسول عليه الصلاة والسلام قاعدة المساواة في تطبيق النصوص الجنائية بنص واضح جلي لا يحتمل التأويل، فقد سرقت امرأة من بني مخزوم عقب فتح مكة فقرر الرسول عليه الصلاة والسلام عقوبة قطع اليد. فطلبوا من أسامة بن زيد أن يشفعا لها فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم، وخطب في الناس فقال: " أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم شريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" أخرجه البخاري في صحيحه ج3[4]

ومن هذه النصوص يتبين أن الشريعة الإسلامية طبقت تطبيقا كاملا في مبدأ الثواب والعقاب، وفي المساواة بين الناس وانه لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح.[5]

ومع هذا فنجد أن الإسلام قد فرق بين الرجال والنساء في بعض المجالات ومن المؤكد أن هذه التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة و الأهلية، بعد ان قررها

---

[1] ، سورة الحج، الآية 5.

[2] . وسام حسام الدين أحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 113.

[3] ، سورة النحل، الآية 97.

[4] حديث صحيح، أخرجه البخاري، ج3، ص 3 3202

[5] د. بدر عبد الحميد هميشة، المرأة في ظل الإسلام، دار الفكر، بدون طبعة، سنة 2010، ص 26.

الإسلام لها على قدم المساواة مع الرجل، بل لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك ومن بعض الفوارق.

1-الفرق في الشهادة:

جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وذلك في قوله تعالى في آية: " وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى " [1]سورة البقرة، الآية 282.

ومن الواضح أن هذا التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فمادامت المرأة إنسانا كالرجل، كريمة كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها.

2-الفرق في الميراث:

أثبت الإسلام تقديره للمرأة، ورعايته لحقوقها بإعطائها حق الميراث خلافا كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة، وهذا النصيب يختلف في أحكام الإرث بين حالات:

– قال الله تعالى: " للذكر مثل حظ الأنثيين" وهذا يوضح إن ميراث الانثى نصف ميراث الذكر لكن هذا التمايز ليس موقف عاما ولا قاعدة مطردة في توريث الاسلام لكل الذكور الإناث وإنما هو في حالات خاصة من بين حالات الميراث، فمعيار الذكورة والانوثة ليس هو الفعيل في تمايز أنصبه الوارثين والوارثات وإنما هناك معايير أخرى تحكم هذا التوزيع.

– موقف الجيل الوارث مع التتابع الزمني للأجيال فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة، يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة وتحفظ من أعبائها بل وتصبح أعبائها عادة مفروضة على غيرها فبنت المتوفي ترث أكبر من أمة

[1] ، سورة البقرة، الآية 282.

(وكلتاهما أنثى) بل وترث الابنة أكبر من الأب حتى وإن كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها حتى ولو كان الأب هو مصدر ثروة المتوفي.[1]

3-الفرق في القوامة:

جعل الإسلام القوامة بين الرجل والمرأة لأنه المسؤول عن زوجته وأسرته وهذه القوامة لا تتعارض مع تكريم الإسلام للمرأة وإنما شرعت لتنظيم العمل داخل المؤسسة الأسرة فكل جماعة وكل تنظيم لا بد له من قائد يقوده ويوجهه إلى الطريق الصحيح ويجب أن يكون لهذا القائد مكانته بين الجماعة حتى يكون مسموعا ومطاعا لذلك كان الرجل بماله من منبه مهيأة لتحمل مشاقة الحياة ومشاكلها فضل القوامة على الأسرة وقيادة مسيرتها، مع وضع أسس لهذه القوامة كالتشاور والتراضي تقيم أساسية تحكم العلاقات بين الزوجين وكما يقول الشيخ محمد عبدة: "القوامة تفرض على المرأة شيئا، وتفرض على الرجل أشياءاً"[2]

المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية والسياسية والدينية للمرأة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الاول: الحقوق الاجتماعية للمرأة في الإسلام.

من المسلم به أن المرأة تتمتع بحقوق الاجتماعية كفلها لها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أهمها حقها في التعليم وحقها في العمل وحقها في الرضا بالزواج وذلك وفقا للضمانات الشرعية ويجب على الرجل أن يراعي هذه الحقوق لأنها تؤثر إيجابيا في الأسرة وذلك بمنحها الحفظ

[1] د. شيخ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوارق، طبعة سابعة، سنة 1999، ص28.

[2] أ. وسام حسام الدين أحمد، مرجع سابق، ص ص15-16.

في التعليم، لان العلم يؤهلها لتربية أبنائها ويمنحها الحفظ في العمل ويجب على الرجل أن يمنح لها الحق في الرضا بالزواج لأنه لا يمكن للمرأة أن تتزوج بشخص وهي غير راضية.[1]

الفرع الأول: حق المرأة في التعليم في الشريعة الإسلامية.

كانت المرأة عندنا في العصور الأخيرة محرومة من التعليم، مع أن الإسلام يحث على العلم ويرغب فيه الرجال والنساء على السواء، وليس فيه نص واحد صحيح يحرم على المرأة أن تتعلم.[2]

ولقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا عليه الصلاة والسلام ليخرج أمته من الأمية فيتلوا عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم، ومدح العلم في آيات كثيرة، ومدحه رسوله في مواضع لا محل لسرد شيء، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يحث الناس على تعلم كتابه، وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الإسلام، فكان منهن روايات الأحاديث النبوية، يرويه عنهن الرجال، والأدبيات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة.[3]

– وكرم الإسلام المرأة بتحصيل العلم، بعدما كانت مهملة بهذا الشأن، وكلفها كالرجل وعليها طلب العلم الذي ينفعها في دينها و دنياها، وإذا نقرأ قوله تعالى: " قل ربي زدني علما" وسمع قول الرسول عليه الصلاة والسلام "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"، فندرك أن هدى القرآن والسنة تشمل الرجل و المرأة على حد سواء، وأنها تساوي الرجل في علوم فرض العين وعلوم فرض ، فرض الكفاية منذ وجد العلم في المجتمع الإسلامي، سورة العلق لقد أدركت المرأة المسلمة قيمة العلم منذ الأيام الاولى للإسلام فقالت نساء الأنصار للرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: "اجعل لنا يوما من نفسك نتعلم فيه، فقد غلبنا عنك الرجال فقال لهن موعدكن دار فلانة، فأتاهن فيها مواعظهن وذكرهن وعلمهن وما ينبغي على المرأة المسلمة تعلمه وإتقانه

[1] أ. وسام حسام الدين أحمد، مرجع سابق، ص42.

[2] د. الشيخ السباعي، مرجع سابق، ص 133.

[3] حديث حسن، رواه ابن ماجة، رقم 71.

هو كتاب الله تعالى: تلاوة وتجويدا وتفسيرا، ثم بعلوم الحديث والسيرة وأخبار الصحابيات والتابعيات من أعلام.[1]

والفرض الأول من تعدد الأمهات المسلمات، هو أن يكن معلمات للنساء ومفتيات لهن، بل كان الرجال حتى الخلفاء يرجعون إليهن فيما يشكل عليهم من بعض الأحكام الشرعية ولاسيما السيدة عائشة رضي الله عنها.[2]

الفرع الثاني: حق المرأة في العمل في الشريعة الإسلامية.

الإسلام دين العمل والجد والاجتهاد ودين البذل والعطاء وقد حث العمل وأعلى شأنه أيا كان نوعه ما دام داخلا في نطاق الأعمال المشروعة فقد أمر به في آيات كثيرة من ذلك قوله تعالى:" وقُلْ اِعْمَلُوا فَسَيَرَى الله عَمَلَكُمْ وَرَسُولِهْ وَالْمُؤْمِنُونَ".[3]سورة التوبة، الآية 105.

و بين القرآن الكريم الحكمة من خلق الإنسان فقال: " الذّي خَلَقَ اَلْمَوْتَ وَ اَلْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُمْ أَحْسَنْ عَمَلاً"[4]سورة الملك، الآية 2.

كما تكرر في صورة الكهف هذا المعنى قال تعالى:" إِنَّ جَعَلْنَا مَا عَلَى اَلْأَرْضِ زِينَةٌ لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيَّهُمْ أَحْسَنْ عَمَلاً".[5]سورة الكهف، الآية 7.

فيبين الله تعالى أن الحكمة من خلق الإنسان هي الابتلاء و الاختبار ليعرف من المحسن في عمله ومن المسيء حتى يجزى كل واحد بما عمل في اليوم الآخر.

وقد أباحه الإسلام للمرأة أن تتمتع بالوظائف و الأعمال المشروعة التي تحسن أداءها و لا تخالف طبيعتها فلم يحرم عليها أي عمل أو مهنة مشروعة و إنما قيده بما يحفظ كرامتها ويصونها من التبذل و ينأن بها عمايتنا فمع الخلق الكريم بل لم يمنعها الإسلام من العمل

---

[1] أ. محمد السويسي، حقوق المرأة في السنة النبوية، سنة 2000، ص 31.

[2] أ. محمد رشيد رضا، مرجع سابق، ص19.

[3] سورة التوبة، الآية 105.

[4] سورة الملك، الآية 2.

[5] سورة الكهف، الآية 7.

حتى وهي في العدة و هي الفترة التي تلزمها بالبقاء في بيتها يحثها على العمل ما دام هذا العمل ضروريا و مشروعا و نافعا.

و يظهر لنا أن الإسلام قد أباح للمرأة العمل فلم يمنعها منه كما لم يرفضه عليها انطلاقا من تعاليم الإسلام التي تقوم على تقسيم العمل و تخصيص الوظائف.[1]

و قد اختلف الفقهاء بين مؤيد و معارض لعمل المرأة، بدون دخول في تفاصيل فإننا لا نتفق مع ما ذهب إليه البعض من منعها من الخروج للعمل، ونرى أنها يمكنها القيام بأداء أعمال معينة لا تتعارض مع رعاية أطفالها وأن تكون سكنا لزوجها، فإذا كان الغرض الأساسي من الخروج هو المصلحة فيجب أن تكون المصلحة تتناسب مع العمل، ومن هذه الاعمال مجالات التمريض ورعاية الأطفال الذين ليس لهم أمهات أو رعاية الشيوخ والنساء من بني جنسها أو القيام بأعمال حياكة الملابس، والدفاع عن النساء في ميادين الحياة دون مغالاة وغيرها من الأعمال التي لا تجعلها عرضة لمجالسة الرجال المنفردة ولا أن تتخلى عن وظيفتها الرئيسية.[2]

الفرع الثالث: حق المرأة في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية.

جاء الإسلام ليحافظ على صحة الانسان على اعتبارها أحد ضروريات اللازمة لاستكمال الحياة، ودعا كذلك إلى توفير الرعاية الصحية لكل الناس رجالا ونساء، صغارا أو شيوخا يعملون او لا يعملون، وبداية فإنه في سبيل تحقيق تلك الرعاية أم الفرد بألا يضر صحته بأي شكل من الاشكال حيث قال الله تعالى في كتابه الكريم: كما ان الإسلام أمرنا بالتداوي إذا مرضنا، حيث قال الرسول عليه الصلاة والسلام "إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداوا" والإسلام حرص على الرعاية الصحية لأمهات، لأنه أعطهن حق الإفطار في نهار رمضان إذا وضعن حملهن، أوكن في الأيام الأخيرة منه، خشية من أن يؤثر الصيام على الجنين أو المولود فيؤدي إلى الأضرار به وصحته.[3]

---

[1] د. فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب و السنة الطبعة الأولى. دار السلام للتجهيز الفني ص 125.

[2] د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 103.

[3] د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق.

ولا ننسى أن الدين الإسلامي قام بحماية المرأة الحامل وحافظ على صحتها، حيث أن الإسلام أدرك مدى المعاناة التي تعانيها المرأة أثناء الحمل، واعتماد الجنين الذي يقطن رحمها عليها في غذائه، حيث يمتص المواد الغذائية اللازمة لحياته من دم أمه، ويشكل بالنسبة لها مسؤولية كبيرة تحاول من خلالها الحفاظ على صحتها أولا من أجل الحفاظ على الحياة الجنين بداخلها وعلى صحته ثانيا، قال اله تعالى في كتابه الكريم: "حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ".[1]

وأيضا وضح الإسلام عن كاهل المرأة النساء وعدم الاضرار بها [2]ووضع الإسلام على كاهل التكاليف الشرعية مثل الصلاة، حيث انها لا تصلي طيلة فترة النفاس ولا تفضي هذه الصلوات مرة أخرى، ولا تصوم ولكنها تقضي أيام الصيام التي فطرتها في أيام أخرى، قام الإسلام بإعفاء المرأة من المعاشرة الزوجية مع زوجها لأن المعاشرة في هذه الفترة أذى يجب الابتعاد عنه، مع أنها في غير هذه الحالات واجب شرعي عليها اتجاه زوجها، يجب أن تؤديه إليه متى طلبه منها.

– إن الإسلام كفل المرأة في جميع أطوار حياتها حق الرعاية الصحية فحين تكون طفلة أعطاها حق الرضاعة وحق النفقة على عاتق والدها أو ورثته عند وفاته.

وأعطاها حق التداوي إذا أصابها داء ما وعندما تصبح حاملا منحها حق الغذاء اللازم لها وللجنين الذي داخل أحشائها.

وألزم ديننا حنيف الأزواج أو ورثتهم بالإنفاق عليهن وألزم الإسلام الأزواج بتوفر الطعام الازم لتقوية الزوجة الأم بعد أن تلد وتصبح ضعيفة خلال فنترة النفاس.

وحماها كذلك من الواجبات الدينية والشرعية بالسماح لها بإبعاد فترات الحمل، وذلك حفاظا على صحتها وجمالها وحسن بدنها ومنظرها، وكذلك الوقاية من أخطار الولادة المتكررة.

---

[1] سورة لقمان، الآية 14.

[2] تفسير القرآن الكريم لابن كثير، دار الشعب، طبعة أولى، القاهرة، ص 418.

قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم"[1]

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام.

لعبت المرأة دورا متميزا في مرحلة ظهور الإسلام وانتشاره، فأولى مظاهر حضورها السياسية كانت البيعة التي تعتبر أمر رباني لابد منه قبل الدخول في الدين الإسلامي لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّوَاسْتَغْفِرْلَهُنَّاللَّهَإِنَّاللَّهَغَفُورٌرَحِيمٌ"[2] سورة الممتحنة، الآية12.

فمبايعة النساء النبي عليه الصلاة والسلام يؤكد على استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجال.

ومن الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية، حقها في التصويت أو الانتخاب وهذا يعد أحد الحقوق التي تتميز بها المرأة في الشريعة الإسلامية.

ولها الحق في الترشح في الشريعة الإسلامية وكما بينت الشريعة الإسلامية حق المرأة في تقلد الوظائف العامة.[3]

وحدّدها بعضهم بيوم، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة، يوم إلا مع ذي محرم"[4]

ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يشاور أصحابه في الحروب ونحوها ليطيب بذلك كلوبهم وهكذا لما حضرت عمر بن خطاب رضي الله عنه الوفاة حين طعن جعل الأمر بعده شورى.

وكانت المرأة المسلمة تبدي رأي وتسدي النصح، وكان الرسول عليه أفضل الصلاة وسلام يستمع لنصحها ويأخذ برأيها، ومن ذلك ما حدث في صلح الحديبية فقد كان الرأي أم سلمة

---

[1] سنن ابن ماجة، ص 533، رقم 1668.

[2] سورة الممتحنة، الآية12.

[3] فاطمة المرنسي، الحريم السياسي، دار الحضارة، طبعة أولى، سنة 1993، ص145.

[4] حديث صحيح رواه مسلم في شرح سنن أبي داود، رقم 1725.

أثره الجليل، وقصة ذلك أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، تذمروا حين بلغهن نص الصلح ضنا فيهم أنه بحس المسلمين حقهم واستفحل الامر حد كاد ينذر بالخطر فعندما فرغ عليه الصلاة والسلام من عقد صلح الحديبية قال لأصحابه:

"قوموا فنحروا ثم الحقوا فلم يقم منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على أم سلمة وذكر لها مالقي من الناس، وما كان مخالفتهم لأمره فقالت له، ليس يابني الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنتك وتدعوا حالقك فيحلقك وأصغى المصطفى عليه الصلاة والسلام إلى مشورتها وأخذ برأيها وخرج فلم يكلم أحدا منهم كلمة حتى نحر وخلق فلما رأو ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضكم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا عمّا" [1]

وهكذا فقدت أم سلمة برأيها وحكمتها المسلمين من خطر عقيم وفتنة وكاد الشيطان أن يشعلها بين المسلمين

وحددت في حديث رواه أبو داوود ببريد وهو مسيرة نصف يوم وأطلق بعضهم، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ولا تسافر المرأة إلا" مع ذي محرم".[2]

الفرع الأول: حق المرأة في التصويت في الشريعة الإسلامية.

لم تعرف الشريعة الإسلامية مسمى الحق في التصويت ولكن كانت تنص على ما يسمى الحق في المشورة وإبداء رأي مثل مشورة نبينا الكريم للحافة في حفر خندق أو إبداء رأيهم في بعض الأمور الدنيوية. مثل تلقيح البلح وغيرها وهذه الأمور تخرج عن الأمور العقائديةومن ثم ينفد فيها قول الله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"[3] وهذين الحقين يشبهان إلى حد كبير نظرائهما في الوقت الحالي من الحقوق السياسية كالحق في تصويت.

---

[1] عبد الله العفيفي، المرأة العربية في ظل الإسلام، القاهرة، دار الكتاب العربي .

[2] حديث صحيح رواه مسلم في شرح النووى الجزء 9، رقم 109.

[3] سورة الشورى. الأية 38

حديث صحيح رواه مسلم في شرح سنن أبي داود، رقم 1725.

1-الحق في البيعة: كانت بداية ظهور حق المرأة في البيعة في الإسلام مبايعة نساء الأنصار رسولنا الكريم في بيعة العقبة الثانية المتمثلة في امرأتان من الأنصار حضرتا مع وفد الأنصار الذي حضر لمكة لمبايعة النبي عليه الصلاة والسلام على نصرته عند الهجرة إلى يثرب، ثم بايعنه أيضا في وقت لاحق من الرسالة النبوية على ألا يشركن ولا يسرقن ولا يزين ولا يقتلن ولا يعصين في معروف، ولا يتبرجن كتبرج الجاهلية الأولى وغيرها.

وقد ورث السيدة عائشة رضي الله عنها، إن نساء قريش أيضا بايعن النبي في فتح مكة فقد تجمعت النساء ووقفن بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان ينادي عليهن بالبيعة ويرددن خلفه عند الصفا وكن أربعة مائة وسبعة وخمسون امرأة، ثم أمنهن ولم يصافح إحداهن فكانت البيعة بالكلام دون مصافحة.

ومن هذا اتضح أن رسولنا الكريم وشريعتنا الغراء قد قام بتقديم أول مظهر من مظاهر مباشرة الحقوق السياسية وهو التوكيل والنيابة الانتخاب حيث قامت النساء بمبايعة الرسول الكريم في أكثر من بيعة واستجاب لهن فيما طلبن.

2-الحق في الشورى وإبداء الرأي:

الشورى على أساس من الأسس الأصلية في المجتمع الإسلامي، وهي الأسلوب المثالي الذي وضعه الإسلام لإقامة مجتمع سليم، وهي علاقة المؤمنين المستجيبين لله تعالى، يقول تعالى: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"

يقول ابن كثير في تفسير "وأمرهم شورة بينهم" أي لا يبرمون امرا حتى يتشاوروا فيه ليساعد وبأرائهم في مثل الحروب، وما جرى مجراها قال تبارك وتعالى: "وشاورهم في الأمر".

ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يشاور أصحابه في الحروب ونحوها ليطيب بذلك قلوبهم وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوفاة حين طعن جعل الامر بعده شورى.

وكانت المرأة مسلمة تبدي الرأي وتسدي النصح وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يستمع لنصحها ويأخذ برأيها، ومن ذلك ما حدث في صلح الحديبية فقد كان الرأي أم سلمة أثره الجليل، وقصة ذلك ان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم تذمروا من بلغهن نص الصلح

ضنا منهم أنه يحس المسلمين حقهم واستفحل الأمر حد كان ينذر بالحفز فعندما فرغ عليه الصلاة والسلام من عقد صلح الحديبية قال لأصحابه:

"قوموا فإنحروا ثم الحقوا فلم يقم منهم احد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد قام الرسول الله عليه الصلاة والسلام فدخل ام سلمة وذكر لها ما لقي من الناس وما كان من مخالفتهم لأمره فقالت له، يانبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنتك وتدعوا حالقك فيحلقك.

الفرع الثاني: حق المرأة في تولي رئاسة الدولة في الشريعة الإسلامية.

– سبق الإسلام كافة التشريعات الوضعية والقوانين البشرية في وضع نظام رئاسة الدولة ووضع الأسس الاحكام التي يقوم عليها هذا النظام، حيث أن الخلافة والإمارة هي المسميات التي كانت سائدة في صدر الإسلام في وقت كان العالم يعيش فيه في ظلام الفوضى والجهل وبعد الرسول عليه الصلاة والسلام وأول رئيس دولة في الإسلام، حيث تولى قيادة المسلمين وأسس بهم دولة عاصمتها المدينة المنورة.

واتخذ الرسول عليه الصلاة والسلام من مسجده بالمدينة المنورة مركزا للحكم في محور الدنيا والدينّ.

وتعد رئاسة الدولة في الإسلام او الخلافة أو غمارة المسلمين تعني السلطة الحكومية العليا.

ويجب على رئيس الدولة الإسلامية أن يحرس الدين الإسلامي من الاعتذار أو الانتهاك أو عدم التطبيق والإهمال، كما يجب عليه كذلك أن يراعي مصالح الرعية التي يحكمها، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين مقيمين في الدولة الإسلامية.

فإذا كان الوضع كذلك اتسم بهذه الصعوبة والشدة كان منطقيا وعادلا أن يتولى هذا المنصب من تتوافر فيه خصائص ومقومات تلائم تلك الصعوبات، وهذا ما جعل إجماع الفقهاء المسلمين على غرار ابن خلدون والامام الماوردي.

ينصرفون إلى عدم أحقبه المرأة في تولي منصب رئاسة الدولة.[1]

واستند الفقهاء في هذا الرأي إلى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الذي قال فيه ما بلغه أن بنت كسرى تولت الحكم على اهل فارس "لن يفلح ولو أمرهم امرأة"[2]

ولتولي رئاسة دولة مسلمة يجب ان تتوفر في الشخص عدة شروط منها شرط أساسي وهو: شرط الاهلية الكاملة، ويتفرع عن هذه الاهلية الشروط التالية:

1-شرط الإسلام: وهو شرط مجمع عليه لدى جمهور الفقهاء إذ لا يجوز توليه غير المسلم على منصب الامامة العظمى، قال الله تعالى: " لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ "[3]سورة أل عمران الآية 28.

2-شرط التكليف: ويشمل شرطي البلوغ والعقل.

3-شرط الحرية: وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء والعلماء، وقد نقل الاجماع من الفقهاء على هذا الشرط أما الشرط المهم وهو شرط الذكورة، حيث هذا الشرط يعتبر من أساسيات رئاسة الدولة المسلمة.

لأنه لم يختلف الفقهاء أو العلماء القدامى وغالب المعاصرين في حكم تولي المرأة للإمامة العظمى حيث ذهبوا إلى المنع من ذلك إلا ان الفرقة الشبيهة من الخوارج، وبعض المعاصرين ذهبوا جواز ذلك، لنفيهم شرط الذكورة في الإمام.

-وهنالك رأيين اختلفا في شرط ذكورة في الإمام.

الرأي الأول: يقولون أن للمرأة الحق في تولي الإمامة العظمى حيث قال البغدادي "إن ششبيبا، مع اتباعه أجازوا إمامة المرأة منهم، إذ قامت بأمورهم، وخرجت على، وزعموا أن غزالة ام شبيب كانت غمامة بعد قتل شبيب إلى أن قتلت، واستدلوا على ذلك بأن شبيبا لما دخل الكوفة أمام امه على منبر الكوفة حتى خطبت.

---

[1] الامام أبو حامد الغزالي، فصائح الباطنية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1964، ص80.

[2] رواه البخاري في صحيحه، جزء5، كتاب الفتن، مكتبة الإيمان، المنصورة، سنة 1998، ص345.

[3]سورة أل عمران الآية 28.

وهنالك بعض العلماء المعاصرين من أيدوا جواز تتولى المرأة لرئاسة الدولة ومنهم ظافر القاسمي والأستاذ محمد المهدي الحجوي والدكتور فؤاد أحمد الذي قال: " لا تختار المرأة ابتداء لرئاسة الدولة ....أما إذا انفردت امرأة لاستعداد خاص بهاذ، ولهبة منحها الله إياها لهذا العمل، فإنه يصبح واجبا عليها تجبر على أدائه".

ومن دواعي إجازة أصحاب هذا الرأي من المعاصرين تولي المرأة لرئاسة الدولة تتلخص في أمرين هما:

الأول: "الشرع لم يفرق بين المرأة والرجل في الحق السياسي"

أما الثاني: "مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست دينية، أو فقهية أو قانونية إنما هي مشكلة اجتماعية سياسية إذ ليس هناك حكم من الاحكام الشرعية يحرم منح المرأة تلك الحقوق"

الرأي الثاني: يرون أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى لان الذكورة شرط صحة في تقليد الغمام ولذا : " لا تنعقد إمامة المرأة، ابتداء مع الاختيار وذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

أيده أغلب العلماء والفقهاء المعاصرين. ومن دواعي منع جمهور الفقهاء، والعلماء القدامى والمعاصرين المرأة من تولي منصب رئاسة دولة.

هو أنه يجب على المرأة ان تبقى بالبيت، لان مبنى حالهن على الستر ومعظم أحكام الغمامة تستدعي الظهور والبروز.

فالإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور لان المرأة ممنوعة من ذلك، وممنوعة الخروج إلى مشاهد الحكم ومعارك الرب، لذا اشتراط في الإمام " أن يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة أي مسلما، حرا، ذكرا، عاقلا، بالغا، والنساء ناقصات عقل ودين". فليس نقصان العقل والدين شيء، الرجل أنفع منها ويسد ما لا تسده المرأة من مناصب الدينية، والولايات وحفظ الثغور والجهاد، ولذا في الإمامة والحروب وغيرها من المناصب، لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن... لأن الإمامة العظمى مشتملة على سياسة الأمة ومعرفة معاقد الشريعة، وضبط الجيوش وولاية الأعضاء وعزل الضعفاء، ومكافحة الأضداد والاعداء

وتصريف الأموال، وأخذها من مطابها، وصرفها في مستحقاتها إلى غير ذلك مما هو معروفة بالإمامة والكبرى.

ولهذا الإسلام لا يرى في المرأة الكفاية لتولي الرئاسة الدولة، وتوجيه دقة الحكم، وذلك لأنه يتضمن اختصاصات دينية وسلطات سياسية تخرج عن قدرة المرأة.

المطلب الثالث : الحقوق الدينية للمرأة في الشريعة الإسلامية :

من المسلم به أن المرأة المسلمة تعتبر مسؤولة عن تصرفاتها، ولا يقبل أن تحال هذه المسؤولية إلى شخص آخر.

بل نجد أن المرأة قد طالبت بهذه المسؤولية و تتمسك بحقوقها الدينية كالحدود و القصاص والدية والشهادة ،قال تعالى : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ".[1]سورة الأحزاب، الآية 35.

[1] سورة الأحزاب، الآية 35.

فالمرأة تتمتع بالمسؤولية المدنية والجنائية كاملة ومثلها مثل الرجل، وعليها يقع التزامها بحدود الله شرعا كما رسمها الله عز وجل. [1]

الفـــــرع الأول: الحـــــدود.

من المسلم به ان جرائم الحدود معينة ومحدودو العدد وهي سبع جرائم منها الزنا والقذف الشرب (السكر)،السرقة، الحرابة،الردة والبغي.فالمرأة والرجل كلاهما على حد سواء مسئولان مسؤولية جنائية مباشرة عن انتهاكهما لتلك الحدود.

فنجد أن الزنا ذكرا كان أم أنثى عقابه الجلد مائة جلدة،قال تعالى :" **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** سورة النور الآية 02.

و نجد أيضا أن القذف دون دليل يعاقب عليه الله تعالى صونا لكرامة المرأة و شرفها ،قال تعالى :"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" [2]سورة النور، الآية 04.

و خير دليل على حفاظ الإسلام على كرامة المرأة و صيانة بشرفه ،حادثة آلافك عندما افترى في هذه الحادثة على السيدة عائشة عبد الله بن أبي سلول و زيد بن رفاعة ،و حمنة ابنه عم الرسول صلى الله عليه و سلم ،و هؤلاء بما فيهم هذا الأخيرة كدليل على تطبيق حد القذف على المرأة و الرجل معا.قال تعالى :" **إن اللذين جاؤابالافك عصبة منك لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم واللذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم، لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين، لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون**".[3]

كما نجد أيضا بالنسبة لحد السرقة كيف تحملت المرأة مسؤولياتها كاملة في جناية السرقة،فعوقبت و خير دليل على ذلك عن عائشة رضي لله عنها زوج النبي صلى الله عليه

---

[1]محمد سعد الشويع،حماية الإسلام للمرأة ،دار الاعتصام ،القاهرة ،سنة 1998 ،ص ص،73، 74،75.

[2] سورة النور، الآية 04.

[3]محمد السوسي، المرجع السابق، ص ص 11-12-13.

و سلم:"أن قريشا أهمهم شان المرأة التي سرقت في عقد النبي صلى الله عليه و سلم في غزوة الفتح فقالوا : من يكلم رسول الله عليه الصلاة و السلام فقالوا: و من يجرا عليه إلا أسامة بن زيد. فذهب أسامة بن زيد إلى رسول الله ،فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه الرسول صلى الله عليه و سلم فقال: اشفع في حد من حدود الله فقال أسامة : اغفر لي يا رسول الله فإنما اهلك اللذين من قبلك انه ما إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد ، و إني و الذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها،ثم أمر الرسول عليه أفضل الصلاة و السلام بقطع يد المرأة التي سرقت " [1]

الفـــــرع الثـــــانـــــي:القـــصـــاص والـــــديـــــة.

تسأل المرأة عن جرائم القصاص و هي عقوبة مقدرة سلفا من الشارع عز و جل تجب حقا للأفراد، و هي التي تقع على نفس الإنسان و أطرافه و إحداث الجروح فيه ،و يعاقب عليها بالقصاص أو الدية،و يكون حق المجني عليه غالبا على حق الله .قال تعالى :"و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطا و من قتل مؤمنا خطا فتحيري رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا،فان كان من قوم يكدوا لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ،و إن كان بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى الله و تحرير رقبة مؤمنة فلم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله كان الله عليما حكيما ،و من يقتل متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله و لعنه و اعد له عذابا عظيما ".

إن القصاص في الدنيا فيكون تقبل القاتل لقوله تعالى:"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله و إني رسول الله إلا بإحدى ثلاث:الثيب الزاني و النفر بالنفر و التارك دينه الفارق للجماعة ".

[1] محمد بن جميل زينو، مرجع سابق، ص183.

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "اقتتلت امرأتان من هذيل . فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن دية جنينها غرة – عبد ، أو وليدة – وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ، فقام حمل بن النابغة الهذلي ، فقال : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو من إخوان الكهان } من أجل سجعه الذي سجع ".حيث ألزم رسول لله عليه الصلاة و السلام القاتلة بالدية للمقتولة و لمن في بطنها و لم يلزم بذلك زوجها بل إن الدية حكم بها لورثة المغدورة و من بينهم زوجها تأكيدا لمبدأ المسؤولية للمرأة التي نادى بها الإسلام .

وتحسب الدية بالنسبة للمرأة على أساس النصف من دية الرجل 'إذا كان القتل خطا، وهذا مما لا شم فيه لا يتناقض مع ما قرره الإسلام من مساواة تامة بين الرجل والمرأة،فالدية هي عبارة عن تعويض مالي عن الخسارة المادية التي لحقت بالأسرة وهي ليست ثمنا مقابلا للمقتول الذي لا يعوض بثمن كما أن الأسرة بفقدان الزوج أو الأب ...أعباء مادية كبيرة على عكس فقدان الزوجة أو الأم فلا تتحمل الأسرة تلك الأعباء المادية.[1]

[1]محمد بن جميل زينو، مرجع سابق، ص183.

خاتمة الفصل:

وفي الأخير نستخلص من دراستنا للفصل الأول بان الإسلام هو دين الله الخاتم فأعاد إلى المرأة كرامتها الإنسانية وحقوقها المهدرة وحيث ساوى بين الرجل والمرأة في العمل والجزاء سواء في الدنيا والآخرة، بل عن الإسلام أكرم المرأة بحقوق أفضل سواء في الدنيا، حيث طلب الرسول عليه الصلاة والسلام من الرجال بان يستوصوا بالنساء خيرا، وفي الآخرة حينما وضع الله عز وجل الجنة تحت أقدامهن، فأي تكريم أفضل لهن من ذلك.

فالإسلام منظومة متكاملة الأركان في مجال حقوق المرأة وحمايتها من الاعتداء والانتهاك ولاجب ان في ذلك بان الإسلام تشريعي إلاهي كامل.

الفصل الثاني: حماية حقوق المرأة في ضوء القوانين الوضعية

تمهيد:

تدعم المنظمات والاتفاقيات الدولية حقوق المرأة دعما كبيرا باحترامها لحقوق الانسان، وتشجيع الدول على التعاون الدولي في مجال حماية حقوق المرأة، وقد وضعت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها التزام بكفالة حقوق المرأة وأنشأت لهذا الشأن جهات تقوم على كفالة تلك الحقوق، ومن بين وظائف تلك الجهات وضع التقارير الدولية في حالة حدوث انتهاك لحقوق الانسان والمرأة.

فالجزائر من الدول التي صادقت على هذه اتفاقيات وأبرمتها في قوانينها الداخلية وعدلت قوانينها.

وبناءا على ما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول:حماية حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: حماية حقوق المرأة في القانون الجزائري.

المبحث الأول: حماية حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية.

تشكل حقوق الانسان جزءا من حقوق الانسان العالمية لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا تجزئة وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال التميز على أساس الجنس، هما من اهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.

وإن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية واستغلال الجنسيبما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية بكرامة الانسان وقدرة، يجب القضاء عليها ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي.

وينبغي أن تشكل حقوق الانسان للمرأة جزءا لا يتجزأ من الأنشطة حقوق الانسان التيتضطلع بها الأمم المتحدة بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الانسان المتعلقة بالمرأة.

ومن هنا وضع اتفاقيات الدولية للمرأة حقوقا تساعدها على نماء المجتمع وأن تنهض به

المطلب الأول: الوثائق والصكوك الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.

أن الدول الأطراف في هذه الصكوك تكون إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة، يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الانسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدرة وتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

إذ تلحظ أن لإعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم جواز التميز ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور دون أي تميز، بما في ذلك التميز القائم على الجنس.

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق.

وإذ يساورهم القلق، مع ذلك لأنه لايزال هناك، على رغم من تلك الصكوك المختلفة، تميز واسع النطاق ضد المرأة.

وإذ تسير، إلى ان التميز ضد المرأة يشكل انتهاكات لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة علة قدم المساواة مع الرجل، ويعوق النمو الشعوب، الأمم المتحدة قد أكدت من جديد افي الميثاق إيمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوقّ.

وإذا تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدا عدم التميز ويعلن أن البشر جميعا يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وان لكل أنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس.

وإذا تأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات أشكاله إلى تعزيز وتساوي حقوق الرجل والمرأة.

وإذا يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التميز ضد المرأة رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في حقوق.[1]

وإذ ترى ان التميز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الانسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويمثل عقبة تفترض الانماء التام لطاقة المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية وتربية أولادها.[2]

وذلك حسب ما جاءت بعض الصكوك منها الإعلان القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة واتفاقية سيداو.

الفرع الأول: إعلان القضاء على جميع أشكال التميز.

جاء هذا الإعلان بعد ان اعتمد ونشر على الملائمة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 المؤرخ في 7 نوفمبر 1967 والذي يحتوي على 11 مادة والتي تعلن على بعض الاحكام منها :

التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكمل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز الحقوق التالية:

أ–حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها الجميع الهيئات المنبثقة على الانتخابات العامة.

ب–حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.

---

[1] وسيم حسام الدين احمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص80.

[2] وائل أنور بندق، المرأة وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، ص15.

ج–حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها.

الفرع الثاني: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

إن التنمية والتامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم وقفية السلم، تتطلب جميعا أقصى المشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين.

ولهذا اتخذت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة في 18 ديسمبر عام 1979بموجب قرار رقم 180/24.

ودخل حيز التنفيذ يوم 3سبتمبر عام 1981 طبقا لأحكام بالمادة27.

وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة، في قالب قانوني ملزم، المبادئ والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان، وجاء اعتمادها تتويجا لمشورات استمرت لفترة خمس سنوات والتي أجرتها أفرقة عاملة متعددة واللجنة المعينة بمركز المرأة والجمعية العامة.

وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة بصرف النظر عن حلتها الزوجية، في جميع الميادين من سياسة واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية، عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير وهي تدعوا إلى سن تشريعات وطنية تحرم التميز، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية للمرأة مع الرجل، واتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التميز.[1]

[1] هدى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيعطبعة الأولى، سنة 2006، ص 186.

وتنص التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية وفي الحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم وإتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية وعدم التميز في التوظيف في حالات الزواج والولادة، وتشدد الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية، كما تركز أيضا على الخدمات والالتزامات الأسرية ومسؤوليات العدل والمشاركة في الحياة العامة.

وتدعوا مواد أخرى في الاتفاقية إلى عدم التميز في الخدمات الصحية التي تقدم إلى النساء بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الأسرة، وإلى منح المرأة الأهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وتطلب أن توافق الدول الأطراف على ان كل القيود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقيد من الاهلية القانونية للمرأة يجب أن تعتبر لا غية بآلة وتولي الاتفاقية اهتماما خاصا لمشاكل المرأة الريفية.

وتنشئ الاتفاقية جهازا للإشراف الدولي على الالتزامات التي تقبل بها الدول وسوف تتولى اللجنة من الخبراء، تقوم بها الدول وسوف تتولى لجنة من الخبراء تقوم الدول الأطراف بانتخابهم ويعملون بصفتهم الشخصية بالنظر في التقدم المحرز.

وسندخل هذه الاتفاقية، التي فتح الباب التوقيع عليها في مارس 1980، بعد موافقة 20 دولة على التقيد بأحكامها، إما عن طريق التصديق أو الانضمام.[1]

وتعتبر الجزائر أحد الدول التي وافقت على هذه الاتفاقية ويحتفظ بذلك بموجب أمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996.[2]

وبمرسوم رئاسي آخر رقم 96-51 مؤرخ في 22 جانفي سنة 1996 انضمت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لسنة 1979.[3]

---

[1] هدى القاطرجي، مرجع سابق ص202.

[2] الجريدة الرسمية رقم 03 المؤرخة في 14-01-1996.

[3] الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1996/01/24.

ورفعت الجزائر التحفظ على الجزائر التحفظ على المكادة رقم 9 من جزئها الثاني بموجب مرسوم رئاسي رقم 08-426 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2008 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال لتميز ضد المرأة.

وتتضمن هذه الاتفاقية من المادة 30 مادة مقسمة إلى ستة أجزاء.

وقد جاء ت الاتفاقية ببعض الاحكام منها:

يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

أ – إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن،وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات،لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل،وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

د- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة،وكفالة تصرف السلطات

والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.[1]

هـ-اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و-اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

:تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية

والاجتماعيةوالاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

لايعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة،كما يجب وقف العمل بهذه التدابير.

2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة،بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافة لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكلالممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسيين أدنى أو أعلى من الأخر أو على أدور نمطية للرجل والمرأة.[2]

[1] هدى القاطرجي، مرجع سابق ص207.

[2] هدى القاطرجي، مرجع سابق ص208.

– كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون نشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.[1]

د– التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

هـ– التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

و– خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية،وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

ز–التساوي في فرص المشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية.

ح– إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ – الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

ب– الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

ج– الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي

[1] هدى القاطرجي، مرجع سابق ص220.

جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

د- الحق في المساواة في الأجر، بما في في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

هـ- الحق في الضمان الاجتماعي ،ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر

و-الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

-2توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العملتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ-لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على اساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب-لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

ج-لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د-لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

و-يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.[1]

[1] هدى القطرجي، مرجع سابق، ص221.

:تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأةالحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

-بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصاديةوالاجتماعيةلكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما.[1]

أ – الحق في الاستحقاقات العائلية .

ب- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمانالمالي.

ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية،أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات،وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.[2]

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل

---

[1] وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 45.

[2] وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 46.

والمرأة:

أ – نفس الحق في عقد الزواج .

ب – نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج– نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د–نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية،في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

المطلب الثاني: إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان بموجب قرار 48/104 المؤرخ في 20ديسمبر 1993 والجدير بالذكر قبل تبني الأمم المتحدة لهذا الإعلان لم يتم التطرق لموضوع العنف بشكل مباشر في اتفاقيات الدولية مع الإشارة هنا بشكل خاصإلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

وعلى الرغم من أهمية ما يحتويه هذا الإعلان فإنه لا يكتسب صبغة الاتفاقية، ولا يتطلب أي مصادقة قانونية وأي إدراج في القانون الوطني لا كنه يقر بألم العنف يمثل انتهاكا لحقوق الانسان ومظهرا من مظاهر التمييز المسلط على المرأة.[1]

وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية وكذلك يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزير تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.[2]

[1] د. هدى القاطرجي، مرجع سابق، ص 185.

[2] أ. وسام حسام الدين أحمد، حماية الحقوق المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص09.

وتدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوية غير متكافلة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التميز ضدها وحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من آليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل واقتناعا من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن هناك في ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح ضد للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله والتزام من الدول بتحمل مسؤولياتها والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي للقضاء على العنف ضد المرأة، تصدر رسميا الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من أجل إشهاره والتقيد به.[1]

ويتضمن هذا الإعلان على ستة مواد حيث نصت على ما يلي:

المادة الأولى:لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة الثانية:يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:

أ–العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

[1] أ. وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، بدون الطبعة، ص 18.

ب–العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج–العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.[1]

المادة الثالثة:للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

ا–الحق في الحياة.

ب–الحق في المساواة.

ج–الحق في الحرية والأمن الشخصي.

د–الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون.

هـ–الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز.

و–الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية.

ز–الحق في شروط عمل منصفه ومؤاتية.

ح–الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

المادة الرابعة:ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل لممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة،

[1]وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 111.

المادة الخامسة:ينبغي منظومة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة أن تسهم، كل في ميدان اختصاصها في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبقها عملياً، ومما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية

المادة السادسة:ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة.[1]

المطلب الثالث: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.

تعتبر الاتفاقيات الدولية الخاصة بشؤون المرأة بأن لها نفس الحقوق التي تتمتع بها الرجل في المجال السياسي حيث منحت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكل التميز ضد المرأة في مادتها السابقة وأعطتها حق التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامةبالإضافة إلى أحقيتها وأهليتها الانتخابية بأن تصبح عضوا في الهيئة يتم اختيارها باقتراح العام.[2]

ولا ننسى أن هنالك اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق وانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640(د.7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 تاريخ بدء النفاذ 7 جويلية سنة 1954 وكان ذلك وفقا لأحكام المادة 6 وكانت

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 116.

[2] د. كمل المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الأهرام لدراسات السياسية واستراتيجية، سنة 1979، ص87.

هنالك رغبة من جانب الأطراف المتعاقدة في إهمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.[1]

واعتراف منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواء فرصة تقلد المناصب العامة في بلده ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام الميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وتتألف هذه الاتفاقية من 11 مادة حيث صرحت أنه للمرأة حقوق بالتساوي مع الرجل بدون أي تمييز، وكذلك اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة تحدثت عن ثلاثة حقوق أساسية وهي:

1-حق الانتخابات في جميع الانتخابات الرسمية.

2-أهليتها بأن تنتخب بعضوية أي من الهيئات المؤسسة على الانتخاب بمقتضى القانون القومي.

3-حق تولي المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة [2]وقد اتفقت الدول الأطراف على الأحكام التالية:

- للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجالدون أي تمييز.
- للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.
- للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز

[1] أ. وسام حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص86

[2] د. هدى القاطرجي، مرجع سابق، ص 183.

- يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخري وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن
- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام

المبحث الثاني: حماية حقوق المرأة في القانون الجزائري.

المطلب الأول: المرأة في قانون الأسرة والجنسية.

في هذا المطلب وفي الفرع الأول سيتم دراسة المرأة قانون المرأة المعدل، بحيث يستخلص أهم التعديلات التي تهم المرأة وتعمل على ترقية حقوقها، وفي الفرع الثاني تكون الدراسة حول التعديلات قانون الجنسية وما جاء به من حقوق لصالح المرأة تحت عنوان " المرأة في قانون الجنسية".

الفرع الأول: المرأة في قانون الأسرة

إن نضال المرأة النقابي يعتبر من بين العوامل التي ساهمت في تحسين وضع المرأة ومكانتها الاجتماعية، فقد عملت الحركة النسوية منذ تكوينها سنة 1979 على الدفاع عن المرأة والسعي إلى تحقيق رقيها والرفع من مكانتها خاصة داخل الأسرة[1].

ففي سنة 1984 قامت جماعة من النساء الجامعيات بتبني قانون الأسرة لتعرض من خلاله جملة من المطالب تمثلت فيما يلي:

_ المساواة أمام الطلاق وآثاره.

_ التقسيم المتساوي للأملاك المشتركة.

_ إلغاء تعدد الزوجات...إلخ

وقد وصلت الجمعيات النسوية، إلى عقد اجتماعي ثنائي مع الحكومة سنة 1996 تم من خلاله تبني 22 فقرة تخص قانون المرأة، وأهم المواد التي جاءت بها هذه الفقرات.

[1] الحاج بالقاسم، المرأة ومظاهر تغير النظام الأبوي داخل الأسرة الجزائرية ص 91، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2013.

_ الغاء تعدد الزوجات.

_ الغاء شرط الولي في الزواج بالنسبة للمرأة الراشدة.

_الغاء الطلاق.

_ المسؤولية المتساوية بين الوالدين على الأطفال.

_ إعطاء المنزل الزوجي إلى حاضنة الأطفال عند الطلاق...إلخ[1]

ولكن رغم كل هذه الجهود المبذولة من طرف المناضلات إلا أنها لم تحقق كل ما كانت تدافع من أجله وهذا حسب تعديل سنة 2005 لقانون الأسرة، ومع ذلك فإنها تكون قد بينت وفرضت مكانتها في الدولة ومؤسساتها لإسماع صوتها.

حيث أن قانون الأسرة 11/84 كان فيه تناقض مع ما كرسه الدستور من مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، جعل المرأة في محيطها الخاص أي في أسرتها تابعة وخاضعة لزوجها، لا تعتبر مسؤولة قانونا على أبنائها القصر فالأب هو من يمارس الوصاية عليهم وغيرها من المواد التي تبين اللامساواة بين الزوجين وبالتالي من الضروري تعديل هذا القانون.

فالأمر 02/05 في 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، جاء ليجسد من الالتزامات الكبرى التي التزم بها رئيس الجمهورية من أجل ترقية الخلية العائلية عموما ووضعية المرأة على وجه الخصوص.[2]

1-أهم التعديلات المكرسة بمقتضى هذا النص:

تشمل هذه التعديلات على وجه الخصوص:

[1] أنظر الحاج بلقاسم، المرجع السابق ص 92.

[2] أنظر الحاج بلقاسم، مرجع سابق، ص ص93-94.

-توحيد سن الزواج حسب المادة 07، بحيث تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج فيكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والالتزامات.

فالمشرع الجزائري كرس المساواة بين الرجل والمرأة في ابرام عقد الزواج في سن 19سنة وهذا حسب الأهلية (المادة 40 من القانون المدني) بعد ان كانت أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة وأهلية المرأة بتمام 18 سنة حسب المادة 07 من قانون الأسرة قبل التعديل وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل هذا السن بعد تأكده بأن كلا الطرفين قادرين على الزواج وذلك للضرورة، قد تتمثل بعض الأحيان أن تكون المرأة حاملة قبل الدخول.[1]

-أضاف المشرع كلمة رضائي في تعريف الزواج المادة 04 أن " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الانساب"، كما أعاد المشرع التذكير عن أهمية تبادل الرضا بين الزوجين أثنا عقد الزوا، باعتباره الر كن الأساسي في المادة 09، حيث عرف المشرع الزواج أنه عقد قانوني من خلاله، يتبادل الطرفين رضاها، هدفهما تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، وبالتالي لا يمكن للوالي أو غيره أن يجبر ابنته القاصر على الزواج دون موافقتها وهذا ما نصت عليه المادة 13 قانون الأسرة.[2]

-كما أعطت وزارة الشؤون الدينية الأوامر لكل الائمة على المستوى الوطني، ان قراءة الفاتحة اثناء الخطبة وفي مجلس العقد لا تتم إلا بعد إحضار عقد الزواج او الدفتر العائليوهذا حماية

[1] أنظر دليل تعديلات قانون الأسرة ص13 مجلة CIDDEF سنة 2013.

[2] المادة 07، 04، 09، 13 قانون الأسرة.

المرأة التي قد تتزوج بالفاتحة فقط، أي زواج عرفي وتطلق بعد الدخول بها والذي قد ينجر عنه إنجاب أطفال، وبالتالي يترتب لهؤلاء مشكلة إثبات النسب وللام ضياع حقوقها.[1]

-اشتراط تقديم وثيقة طبية تثبت خلو المقبولين على الزواج من أي مرض يتعرض مع الهدف من الزواج، وهذا حماية بصحة الطرفين المرأة والرجل.

بحيث تنص (المادة 07 المكررة) أنه يجب على طلبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عانى قد يشكل خطر يتعارض مع الزواج...

فهذه الشهادة يجب ألا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، وتثبت خلوهما من أي مرض، كأمراض المتنقلة جنسياIST، الامراض الأخرى والوراثية وعلى ضابط الحالة المدنية أو الموافقة أن يتأكد أن كل طرفي على علم بمحتوي هذه الشهادة الطبية، فإذا كان أحد طرفين لا يعلم بمرض الطرف الآخر، فإن ضابط الحالة المدنية او الموافق لا يحرر العقد حتى يعلم الطرف الآخر ويوافق على ذلك (المرسوم التنفيذي 154/06 المؤرخ في 2006/05/11).

هذه المادة جاءت مسايرة لتطورات العلمية، إذ أن جل التقنيات العلمية المقارنة تطالب بفحوصات طبية قبل الزواج لتفادي الأضرار التي قد تنجم عن الزواج بسبب بعض الأمراض.

-تغير دور الشرط الوالي في الزواج لتعديل جديد بحيث لم يبقى الوالي الشرعي ركن من اركان الزواج الذي يعقد الزواج ابنته وغنما أصبح من شروط صحة الزواج 09 مكررة. بحيث بإمكان المرأة الراشدة ان تعقد زواجها بحضور واليها وهو ابوها او أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره أي ان الرشادة أصبحت تختار من يحضر عقد زواجها والقاضي لا يعتبر ولي من لا ولي لها. فالمشرع بهذه الحالة أخذ مبدأ مساواة بين الجنسين في كل جوانب متعلقة بإبرام عقد الزواج أو فك الرباطة الزوجية.

[1] دليل تعديلات قانون الأسرة، مرجع سابق، ص11.

اما القاصرة فإن زواجها يتولاه وليها وهو الاب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي لمن لا ولي له ولكن هناك من يرى ان هذا التعديل في شرط الوالي هو توجه علماني، من خلاله تم المساس بمفهوم الإسلامي لدور الوالي في الزواج نتيجة مطالبات منظمات حقوق المرأة التي ترى ان الوالي حاجز يجعلها قاصر حتى في اختيار شريك حياتها.[1]

-كما تم اخضاع تعدد الزوجات[2] للرضا المسبق الزواج للزوجة أولى وزوجة الجديدة وكذا ترخيص رئيس المحكمة الذي يتولى التأكد من حصول التراضي، وكذا النظر في أسباب الزوجة واهلية الزوج وقدرته على ضمان العدل واستيفاء الشروط الضرورية للحياة الزوجينكما اوجب المشروع ارفاق الطلب بشاهدات تثبت الدفاع بإعادة الزواج، كشهادة الطبية التي تثبت عقم الزوجة الأولى مثل أو اصابتها بمرض عقلي فيرخص رئيس المحكمة بالزواج جديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل. كما قد يعين مساعدة اجتماعية لزيارة الأسرة الجديدة لهذا الغرض وهذا حسب المادة 08.

فطلب الترخيص بالزواج يعتبر كإجراء لحماية الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها لتفادي مفاجئتهما بالزواج، و اعتبر المشرع إخفاء الزوج على إحدى الزوجات بزواجه تدليس من الزوج[3](قبل التعديل اعتبرها حالة غش أو عدم الرضا حسب المادة 08)و يجوز للزوجة المتضررة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق حسب المادة 8 مكرر و كان على المشرع كذلك أن ينص على حقها في المطالبة بالتعويض في حالة حصول الضرر لأن تدليس فعل عمودي.

[1] أنظر العيش فضيل، شرح القانون الأسرة الجديد بمدى اجتهاد القضاء المحكمة العليا، مطبعة طالب الجزائر، سنة 2007-2008، ص18.

[2] أنظر بن شيوخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية2008، ص112.

[3] أنظر بن شويخ الرشيد نفس مرجع سابق، ص113.

كما نص القانون على ضرورة فسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا تزوج الزوج بدون ترخيص من القاضي وهذا حسب المادة 8 مكرر 1من قانون الأسرة، ولكن كان على المشرع أن يعاقب كل من تزوج بدون ترخيص لأن في الأخير بإمكان المتزوج أن يسجل زواجه بحكم قضائي حسب المادة 22.

فمن حق الزوجين أن يشترطان في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يرونها ضرورية لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، بشرط أن لا تتفانى مع أحكام هذا القانون (المادة19). وعند مخالفة هذه الشروط يحق للمرأة طلب التطليق حسب المادة 53 ويجوز أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.[1]

_ وحسب (المادة 36) تم استعادت التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين، بحيث كرست مبدأ المساواة في العلاقات ما بين الزوجين والتساوي فيما بينهما في الحقوق والواجبات. والملاحظ كذلك أن فكرة رب الأسرة قد حذفت (المادة 39 قانون الأسرة قبل التعديل)، بحيث توجب على الطرفين ما يلي:

- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.
- حسن المعاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.
- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

_ كما تم الإقرار حسب المادة 37 أنه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، بمعنى أن للمرأة الحق في إدارة ممتلكاتها، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد

[1] المادة 9 مكرر، 22، 19، 36، قانون الأسرة.

الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة وتحديد النسب لكل واحد منهما التي تؤول اليه عند الطلاق.

_ وفيما يخص إثبات النسب، يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العملية لإثباته، وهذا حسب المادة 40من قانون الأسرة التي نصت أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبنية أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33 و 34 من هذا القانون، فهذا ضمان لحق المرأة و طفلها.

_ كما تم إضافة ثلاث حالات لطلب المرأة التطليق حسب المادة 53 بالإضافة للحالات السبعة المذكورة في السابق تتمثل هذه الحالات في:

- الشقاق المستمر بين الزوجين.
- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج (تعدد الزوجات أو شرط العمل).
- كل ضرر معتبر شرعا: كعدم العدل بين الزوجات الذي يشكل الضرر المعتبر شرعا.

_ أصبح الخلع تصرف ارادي من طرف الزوجة حسب المادة 54 من قانون الأسرة، حيث يجوز لها دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجين على المقابل المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم. وحسب عرض الأسباب[1]أن هذا التعديل جاء تكريسا للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا المتفق عليه منذ 1992، و تأكيد حق المرأة في خلع نفسها دون موافقة الزوج، إلا أن هذا الأخير يمكن أن يعارض عن المقابل المالي للخلع فقط، و هذا التعديل جاء استجابة لطلبات رفع الظلم عن المرأة وكرد ضد الطلاق التعسفي الذي هو في ارتفاع مستمر و بالتالي احداث نوع آخر من الخلع القضائي أو الالزامي الذي يوقعه القاضي جبرا على الزوج، و بالتالي أصبح الخلع حق

[1] أنظر شوفي بناسي، الخلع دون موافقة الزوج في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري و القانون المقارن، ص 27 المجلة الجزائرية العدد 2008/04.

الزوجة و أن القاضي لا يمكنه رفض طلبها.[1] لكن هذا التعديل قد يخالف شروط الخلع المنصوص عنها شرعا والمذهب المالكي وقول سادة الجمهور، باعتبار أن الخلع عقد رضائي يتم بين الزوجين، وأنه رخصة تمنح للزوجة عندما تضيق بها الحياة الزوجية وأن القاضي لا يقضي به دون رضا الزوج، و بهذا يكزن للزوجة وسيلتين لإنهاء الزواج وهما التطليق و الخلع دون المراعاة الطبيعة البيولوجية للمرأة التي تجعلها متغيرة الطبع، وبالتالي فمن غير المعقول منحها حق إنهاء الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة و دون تدخل القاضي.[2]

كما تم التغيير في الترتيب بالنسبة لأصحاب الحضانة، حيث أصبح الأب في المرتبة الثانية بعد الأم لممارسة الحضانة، وهذا ما يسمح له بممارسة مسؤولية تربية أبنائه كذلك. ولكن مع مراعاة مصلحة المحضون دائما. وفي حالة الطلاق أوجب على الاب ان يفر للأم الحاضنة سكنا ملائما و أن تعذر ذللك فعليه دفع بدل الإيجار(في القانون القديم حسب المادة 52 يشترط للحاضنة لحصولها على حقها في مسكن لممارسة الحضانة عدم قبول وليها لإيوائها). وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى ينفذ الزوج للحكم القضائي المتعلق بالسكن المادة 72. وتسري مدة بدل الإيجار من تاريخ الحكم الناطق بإسناد الحضانة.

وأنه حسب المادة 67 لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط حقها في ممارسة الحضانة وانما الحضانة تسقط باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62أعلاه.

وحسب المادة 87 تحل الأم محل الأب قانونا بعد وفاته. وفي حالة غيابه أو حصول مانع له كالسفر أو المرض تحل الأم محله للقيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق فإن الولاية يمنحها القاضي لمن أسندت له الحضانة.

و قد تم توسيع صلاحيات القاضي بتأهليه للبنت في القضايا الاستعجالية عن طريق الأوامر، خصوصا شيء إيجابي فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحق الحضانة و بحق الزيارة و السكن

[1] أنظر شوفي بناسي، مرجع سابق ص 31.

[2] أنظر شوفي بناسي، المرجع السابق ص 43.

و النفقة (المادة 57 مكرر) وهذا شيء إيجابي للطبيعة خاصة و لحساسية هذه القضايا و لما تتطلبه من استعجال و ضرورة تحقيقها.

إلغاء الزواج بالوكالة:[1]

القاعدة العامة، أن الشخص الكامل الأهلية يباشر تصرفاته بنفسه أو يوكل غيره بمباشرتها كالبيع أو الشراء والتزويج والطلاق وغير ذلك من العقود. لكن المشرع ألغى الزواج بالوكالةوهذا قد يكون سواء من أجل تفادي بعض النتائج السلبية التي قد تنتج عنها كتزويج البنت دون رضاها، فالزواج عقد رضائي يتطلب الإرادة الصريحة وتبادل رضا الزوجين، ومن جهة أخرى فإن هذا الإلغاء قد يؤثر سلبا، بحيث قد يكون الزوج أو الزوجة مسافران لا تسعفهما الظروف للتنقل إلى الجزائر، وبالتالي فحسب هذه الحالة من المستحيل أن يبرما عقد زواجهما إلا بحضورها. وبالتالي يكون المشرع قد أوجد فراغ قانوني وهو ما يحتم القاضي في حال النزاع إلى الرجوع إلى المادة 222 أي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية مما يعني العود الى الوكالة وبالتالي يصبح إلغاء هذه المادة لا معنى لها.[2]

تعزيز دور النيابة العامة باعتبارها طرفا في دعاوي الأحوال الشخصية حسب المادة 03مكرر بحيث تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون فقبل التعديل كان تدخل النيابة استثنائي وذلك في حالات محددة كفقد الأهلية.ولكن في التعديل فإن النيابة طرف أصلي في دعاوى الأحوال الشخصية وبالتالي فإن وكيل الجمهورية يكون حاضرا في كل القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة ودوره هو السهر على التطبيق الصحيح لقانون الأسرة وهذا شيء إيجابي. ولكن هناك من يعتبره تعدي على مبدأ حرية التقاضي وتدخل في حرية الأفراد في التعاقد وحق الخصوم في ترك الخصومة.[3]

[1] أنظر بن شويخ الرشيد، مرجع سابق ص 70، 71.

[2] المادة 57 مكرر، 22، 03 مكرر من قانون الأسرة.

[3] أنظر العيش فضيل، مرجع سابق ص 10.

و حسب رسالة السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة [1] بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي المصادف لـ 2014/03/08 التي جاء فيها أن قانون الأسرة المعدل والمتمم مكن من إدخال المزيد من المساواة بين الزوجين و تعزيز جانب التماسك الأسري، لكنه يبقى مع ذلك قابل للتحسين في بعض الجوانب المادية كالصعوبات التي تواجهها المرأة المطلقة الحاضنة في تحصيل النفقة الواجبة لإعالة الأطفال المحضونين في حالة رفض الولد أو عجزه عن دفعها، و الذي يعتبر مساس بكرامة المرأة و حقوق الأطفال، و بالتالي أمر السيد رئيس الجمهورية الحكومية للتفكير في إنشاء " صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات" من أجل الحفاظ على كرامتهن من اللجوء إلى الطرق الغير شرعية لتحصيل قوت أطفالهن و كذا حماية أطفالهن القصر من الوقوع ضحية الآفات الاجتماعية، و بالتالي تتحصل المطلقة الحاضنة على النفقة بصفة استعجالية.

الفرع الثاني: المرأة في القانون الجنسية.

سارع المشرع الجزائري إلى تنظيم الجنسية الجزائرية غداة الاستقلال مباشرة، حيث صدر أول قانون ينظم رقم 63-96 المؤرخ في 27-03-1963 الذي ألغى وعوضه قانون الجنسية رقم 70-86 المؤرخ في 15-12- 197 الذي عدل وتمم بموجب القانون 05-01لا المؤرخ في 27-02-2005 الذي جاء بالأهداف التالية:

- مواءمة القانون المتعلق بالجنسية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت اليها الجزائر.
- تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، حيث تم الاعتراف بالجنسية الجزائرية الاصلية بالنسب عن طريق الام من خلال المادة 06.

[1] أنظر رسالة السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة المصادف لـ 2014/03/08.

- إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب المرسوم متى توفرت الشروط وهذا حسب المادة 09 مكرر.

أولا: حق المرأة الجزائرية في نقل جنسيتها إلى ابنائها.

قبل دراسة اكتساب الجنسية الاصلية على اساس حق الدم من ناحية الام الجزائرية، الذي اعترف به لصالح المرأة الجزائرية طبقا للتعديل الجديد في نص المادة السادسة، والذي يعتبر ترقية لحقوقها، بحيث أصبح لا فرق بينها وبين الاب الجزائري فإنه الاجدر التعرف على موقف المشرع الجزائري من ذلك.

- موقف المشرع الجزائري من نقل الام الجزائرية لجنسيتها الاصلية إلى أبنائها.

قانون الجنسية الجزائري قبل التعديل، كان من التشريعات التي جعلت دم الام يأتي في المرتبة الثانية، أو بعبارة أخرى من التشريعات التي أخذت به صفة احتياطية، غير ان المشرع الجزائري قد عدل عن هذا الحكم في تعديل المادة السادسة التي تنص ه" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو ام جزائرية " اي تبنى مبدا المساواة بين الجنسين وهو المبدأ الذي كرسه الدستور في المادة 29 والذي كرسته جل المواثيق الدولية.

فتبني المشرع لمبدأ مساواة الام والأب في نقل الجنسية إلى الابناء جاء تنفيذا للالتزامات الدولية، خاصة اتفاقية القضاء على كافة اشكال التميز ضد المرأة لسنة 1979 وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المبرر في عرض الاسباب[1] التي ادت إل تعديل قانون الجنسية، حيث جاء فيه أن قانون الجنسية الجزائري يجب ان يكون متوافقا مع التطور الدولي نحو التوافق مع المعايير الموحدة للقيم الانسانية في مواثيق وعهود واتفاقيات المجتمع الدولي المصادق عليها من طرف الجزائر أو المنظمة إليها ثم يضيف قائلا ولهذه الاسباب يأتي

[1]بن شويخ رشيد، مرجع سابق، ص72.

مشروع تعديل القانون بهدف المساواة المرأة بالرجل والمحافظة على حقوق الاطفال في مجال الجنسية.

ويمكن القول من خلال هذه الصياغة الجديدة الواضحة لنص المادة السادسة، بان للام الجزائرية لها الحق في نقل جنسيتها الاصلية إلى ابنائها علة قدم المساواة مع الاب، ولا يشترط في الام أن تكون مولودة أب عن جد من أصل جزائري فقد تكون جنسيتها عن طريق التجنس أو الزواج فهذا لا يمنعنا من نقل جنسيتها لأبنائها، وأنه لا يعتد بمكان الميلاد فيستوي الامر بين الميلاد في الداخل والخارج مادامت الام تتمتع بالجنسية الجزائرية.

وعليه على الرغم من ان النص الجديد أصبح يتكون من فقرة واحدة، إلا انه أصبح شاملا لجميع الحالات التي كانت مذكورة من قبل، وكذلك الحالات التي لم تذكر.

ثانيا: اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج.

أنشأ الجزائري في التعديل الجديد لقانون الجنسية بموجب الامر 05-01في المادة 9 مكرر طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية لم يعرفها القانون القديم الذي جعل في الفقرة الثالثة من المادة 18الزواج كسبب من أسباب فقدان الجنسية الجزائرية وليس سبب لاكتسابها.

فحسب المادة 09 مكرر التي تنص أنه "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائري بموجب مرسوم متى الشروط...."يصبح بإمكان الاجنبي الذي يتزوج بجزائرية أو الجنبية المتزوجة بجزائري متى توفرت الشروط القانونية المطلوبة أن يكتسب الجنسية الجزائرية وبالتالي فالمرأة الجزائرية في هذا التعديل كالرجل الجزائري على قدم المساواة كلاهما يؤثران بالزواج على جنسية الطرف الآخر.[1]

[1] قانون الجنسية 05-01 المادة 09 مكرر.

المطلب الثاني: مكافحة العنف ضد المرأة في التشريع الجزائري والتحرش الجنسي.

يوجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول تعديل تشريعاتها أو إلغاء المتعارض منها مع التزاماتها الدولية، ولأن الجزائر قد صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وشاركت في المؤتمرات الدولية المعنوية بحقوق المرأة فانه يتعين عليها الوفاء بالتزاماتها الدولية وإدماجها في تشريعاتها الداخلية، وكما ذكرها في سابقا أن العنف ضد المرأة له أشكال متعددة تشمل الإطار العام و الخاص إضافة إلى العنف الممارس من قبل الدولة المجتمع أو الذي تتغاضى الدولة عنه، كما أنه يقع على الدولة وفق إعلان سنة 1993 والتوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تجريم هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها.

ففي الجزائر تكشف إحصائيات جهاز الدرك الوطني هتك عرض أزيد من 1400 امرأة ما بين سنوات 1993و1997، اما سنتا 2012 و2013، فقد شهدتا 300 و260 اعتداء من نفس النوع على التوالي بحيث تشكل قضايا العنف ضد المرأة نسبة 43بالمائة من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص،[1]ولا تخفى أيضا المعاناة التي قاستها النساء خلال العشرية السوداء إذ تعرضت العديد منهن إلى القتل والاغتصاب وغيرها من أنواع الاعتداءات.

لذا سنعمل فيما يلي على دراسة أفعال العنف المجرمة بنصوص قانون العقوبات الجزائري (الفرع الأول) ونعالج العنف الاسري والحلول المقررة له في قانون الجزائري والشريعة الإسلامية لما تربطها بقانون الاسرة من علاقة (الفرع الثاني).

[1] العنف ضد المرأة يكشف أرقامها الخطير، موقع جريدة الخبر الجزائرية، تاريخ التصفح 2017/04/05.

الفرع الأول: حماية المرأة من العنف في قانون العقوبات الجزائري.

الدستور هو القانون الأسمى في الدولة فسموه الشكلي الموضوعي يقتضي أن تكون التشريعات الصادرة من الدستور الجزائري المتضمن للحقوق وللحريات تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز [1]، وان الدولة هي الضامن لعدم انتهاك حرمة الانسان، ويحظر الدستور أي عنف بدني مساس بالكرامة ويعاقب القانون على ذلك[2]، كما أن الاسرة بوصفها الدعامة للمجتمع تحظى بحماية الدولة والمجتمع.[3]

وتبعا للدستور يعتبر البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار التشريعات، فالمادة 122 من الدستور الجزائري تمنح البرلمان سلطة التشريع في مجال الأشخاص وواجباتهم الأساسية، ونظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية، وواجبات الموطنين والقواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية والاسرة، لاسيما الزواج، والطلاق، كما يسن قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظلم السجون وغيرها من المجالات المختلف.[4]

فقانون العقوبات في الباب الثاني منه المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد يتضمن نصوصا تجرم أعمال العنف ضد المرأة عرضا، بمفهوم آخر لايوجد فصل أو باب يفرد العنف ضد النساء بأحكام خاصة، إنما يعاقب قانون العقوبات مرتكبي اعمال العنف مهما كانت صفاتهم

[1] انظر المادة29 من الدستور الجزائري، الصادر في 07 ديسمبر1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[2] انظر المادة 34 و35 من المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 58 من المصدر نفسه.

[4] أنظر المادة 122 من المصدر نفسه.

وبغض النظر عن جنس الضحية أي أنه يعاقب لا يأخذ بعي الاعتبار خصوصية العنف الممارس ضد المرأة.

وتفصيل ذلك، ان المواد من (254 إلى 276 مكرر) من قانون العقوبات تجرم اعمال القتل والعنف العمدي المرتكبة ضد الأشخاص، والمادة (279) منه تعتبر ان ارتكاب جريمة القتل من احد الزوجين على الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا عذرا مخففا وتطبيق في ذلك احد أحكام المادة (283) من قانون العقوبات، ويمكن القول ان هذا النوع من الجرائم ينتشر بصورة كبيرة في دول كالأردن ومصر فيما يعرف الشرف على خلاف الجزائر التي لا تعرف انتشارا لهذا النوع من الجريمة.

كما يجرم قانون العقوبات حالات العنف الجسدي المتمثلة في الضرب والجرح العمديين، ويتم التمييز بين أعمال العنف هذه حسب خطورة ومدة العجز الذي تسببه، فالعجز أقل من 15 يوم يشكل مخالفة وفق نص المادة (المادة 442) من قانون العقوبات الجزائري، واما العجز الممتد لأكثر من 15 يوم يعتبر جنحة حسب (المادة 264) من قانون العقوبات.

في حين يعاقب كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي بإعطائه مواد مضرة حسب المادة (275) من قانون العقوبات، وتشدد العقوبة في حال ما إذا كان الفاعل أحد أصول أو الفروع أحد الزوجين حسب المادة (276) من القانون العقوبات الجزائري، هذا فيما يخص أعمال العنف الماسة بسلامة الجسدية.

اما العنف النفسي الماس، بالكرامة فقد جرم العنف النفسي المتمثل في الحط من قيمة المرأة خلال الكلمات البذيئة الموجهة ضدها والتي يشملها عموما القسم الخامس من قانون العقوبات المتضمن الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، خاصة المادتين (298 و 299) المتعلقتين بالقذف والسب والشتم على التوالي.

وفيما يتعلق الاتجار بالأشخاص، تعاقب المادة (303 مكرر 5)[1] من القاوونالعقوبات الجزائري بالسجن من سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة 1.000.000 دج إذا كان فاعل الجريمة زوجا للضحية، وصفة الزوجين ظرف التشديد في هذه الحالة، والملاحظ أن مرتكب هذه الجريمة لا يستفيد من ظروف التخفيف الواردة في المادة 53 من قانون العقوبات.

واعتبر المشرع الجنائي أن العنف ضد المرأة المؤدي للإجهاض جريمة معاقب عليها قانونا بنص المادة (304) من القانون العقوبات الجزائري، وتعاقب المادة (330) أيضا على ترك المرأة الحامل وإهمالها دون سبب جدي لمدة تتجاوز شهرين ولا تتخذ إجراءات المتابعة في هذه الحالة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك.

وبخصوص الجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة، فقد صنفها المشرع الجزائري ضمن القسم الخاص بالأعمال التي تعتبر انتهاكا للآداب العامة سواء كان الجرم هو القيام بفعل مخل الحياء أو هتك عرض وذلك حسب المواد(333) من قانون العقوبات الجزائري والمواد (334 إلى 336) من العقوبات الجزائري، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون العقوبات غير مصطلح هتك العرض ليحل محله مصطلح الاغتصاب رغم ان القانون الجزائري لا يوضح مفهوم الجريمة تاركا ذلك لاجتهاد القضائي للفقهاء القانون الجنائي[2] فالغالب في الفقه الجنائي أن جريمة هتك العرض قد تقع على انثى أو ذكر، اما الاغتصاب فتكون ضحية الانثى عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع دون رضا المجني عليها.[3]

---

[1] قانون العقوبات رقم 14- 01 المواد 254-303 مكرر.

[2] قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فيفري 2014 يعدل ويتمم الآمر رقم 56—156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، 07 فيفري 2014، ص:7.

[3] جرائم الشرف-صورة من العنف الموجه ضد المرأة، الموقع الرسمي لمؤسسة المرأة والذاكرة، تاريخ التصفح 2017/04/03، ص13.

ورغم أن قانون العمل الجزائري رقم90-11[1]، يكفل حق العمل في احترام سلامتهم الجسدية والمعنوية وكرامتهم[2]، إلا انه لا يتضمن نصوصا تردع مرتكبي التحرش الجنسي في أماكن العمل، لذا عمد المشرع الجنائي إلى إضفاء الصفة الجرمية على التحرش الجنسي في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، فالمادة (341 مكرر) منه تعاقب كل من يستغل وظيفته المهنية أو عن طريق إصدار أوامر لغير بالتهديد او الاكراه او بممارسة ضغوط عليه قصد الاستجابة لرغباته الجنسية بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة حبسا وبغرامة من 50.000إلى 100.000دج.

بينما يتضمن القسم السادس من قانون العقوبات الجزائري نصوصا تجرم تحريض القصر على الدعارة وهي جرائم يدخل ضمنها استغلال الفتيات القاصرات في اعمال تمس بسلامتهن الجنسية وتمتهن كرامتهن، ووفق للمادة (337) من قانون العقوبات الجزائري المقررة لهذه الجريمة إذا كان مرتكبها زوجا أو وصيا على المجني عليها، او إذا كان فاعلها من ضمن المذكورين في المادة السالفة الذكر.

هذا وغن كانت المادة (342) من قانون العقوبات مصطلح(ذكر او انثى) لتوضيح الجنس الضحية التي يقع عليها التحريض، إلا أنه بعد تعديل قانون العقوبات الأخير لسنة 2014 استعمل المشرع صياغة على قاصر، حيث كانت قبل التعديل (19 سنة) وأصبحت بعد التعديل (18سنة) ذلك لان المشرع أراد توسيع دائرة الحماية القانونية لضحايا جريمة التحريض على الدعارة.

[1] قانون 90-11 قانون العمل رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، السنة 2007.

[2] لزغد يوسف، التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة، دراسة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2011، 02-2012، ص98.

وفي المجال الاجرائي وكقاعدة عامة تباشر النيابة العامة إجراءات الدعوى العامة أو الشخص المضرر للشروط المحددة قانونا[1]، وفي الجرائم الأسرية يمكن للضحية أن تتناول الشكوى التي رفعتها وهي بذلك تضع حدا للمتابعة، كما أن قانون الإجراءات الجزائية يمكن للأفراد رفع دعوى مدنية[2] في حال وقوع الضرر.

إذن قانون العقوبات الجزائري يجرم أفعالا متعددة يدخل جانب منها في إطار العنف الممارس ضد النساء كالاتجار بهن وتحريض القصر على الدعارة أو جرائم الاغتصاب او التحرش الجنسي داخل أماكن العمل، لكن تجريم قد يطرح إشكالا حول مدى توافق قانون العقوبات مع مبادئ حقوق الانسان والنهج الشامل لمناهضة العنف ضد المرأة الذي يأخذ بعين الاعتبار جنسانية المرأة، هذا ما سنجيب عليه فيما يلي بالتطرق إلى بعض الملاحظات التي تشوب قانون العقوبات في مجال مناهضة العنف ضد المرأة.

-عزل المحكوم عليه وطرده من جميع وظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وكل الحقوق السياسية والوطنية ومن حمل الوسام.

-عدم الاهلية لان يكون مساعد محلف او خبير أو شاهد على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

-عدم الاهلية لان يكون او قيما وسقوط حقوق الولائية كلها وبعضها.

-وفي حالة الحكم عليه بعقوبة الجناية، يلزم على القاضي أن يأمر بالحرمان على حق من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات.

الفرع الثاني: التحرش الجنسي.

[1] المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2] انظر المواد الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة، والخامسة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

التحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف، فهو سلوك ذو نزعة جنسية، تتعرض له المرأة عامة داخل المجتمع، بحيث تكون أمام اعتداء على حريتها في الاختيار، اعتداء على حرية الجنسية وسلامتها الجسمية والنفسية، وعلى احترام الصداقة وممارسة وظيفتها في امان ويعتبر خرقا لمبدأ المساواة بين الجنسين، فهو انتهاك لحقوق أساسية محمية باتفاقيات دولية ونصوص وطنية.[1]

يدرج هذا التصرف ضمن الجنايات والجنح المرتبطة ضد الأفراد ضمن الجرائم انتهاك الأداب، فهذا التصرف لا يرتكب على جنس محدد، فقد يرتكب من رجل على امرأة أو العكس، أو امرأة أو من رجل على رجل.

والمشرع الجزائري كيف نصه القانوني وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرت، للمرأة العاملة حماية ضد التحرش الجنسي في مكان العمل، حيث أصبح التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها حسب المادة 341 مكرر، وبعد ضغط اللجنة الوطنية للنساء العاملات[2] سنة 2014 التي كان لها دور كبير في محاربة الظاهرة قبل تجريمهاومنها انشاء مركز اصغاء والمساعدة لضحايا التحرش الجنسي.

ولقيام جريمة التحرش الجنسي اشترط المشرع الجزائري ثلاث شروط وهي:

-التبعية السليمة بين الجاني والمجني عليه: حيث أن جريمة لا تقع على التحرشات الصادرة من طرف الموظف من نفس الرتبة زبون المؤسسة، بحيث ربط الفعل بضرورة صدوره من الرئيس، أي اقتران التحرش الجنسي بنظرية إساءة استعمال السلطة، مما يضيق من مجال حماية المرأة في مكان العمل، هذا مالا يجعل المرأة غير محمية إذا صدر من طرف زملائها.

-قيام شخص باستغلال السلطة بالتحرش الجنسي وذلك بإصدارهلأوامر، التهديد الاكراه او إرسال رسائل للغزل.

[1] أنظر لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي ص17 و18 مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 2013/2012.

[2] أنظر لقاط مصطفى، مرجع سابق ص40.

-أن يكون الهدف من التحرش الحصول على رغبات جنسية.

وبالتالي فالمشرع الجزائري ضيق المجال التحرش الجنسي ومن مجال حماية المرأة في العمل، مقارنة لما جاءت به اتفاقية 1979، وربطه بعنصر الضغط والاكراه فقط، دون الرسائل الغرامية والتغزل التي قد تصدر من الفاعل، والتي تعد تحرش معنوي، كما انه لم ينص على هذه الجريمة في الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، غير أنه تطرق في الباب الثاني تحت عنوان "الضمانات وحقوق وواجباته" في المادة 30 منه انه من واجبات الدولة حماية الموظف من التهديد او الإهانة او القذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها أو انه يجب على الدولة ضمان تعويض لفائدة المتضرر كذلك قانون العمل الجزائري أعطى حماية عامة اثنا العمل فمان عليه ان ينص صراحة على جريمة التحرش الجنسي والجزاء الإداري لكل من يصدر منه والحماية القانونية للشهود من أي انتقام أو تعسف يمارس عليه وهذا كقانون العمل الفرنسي.

والمشرع الجزائري لم يشترط في الجريمة تحقيق نتيجة او أثر مادي، بل تقوم الجريمة ولو لم يتحصل الجاني على رغباته الجنسية، ولكن شروط قيامها محصورة ومؤطرة على عكس المشرع الفرنسي في قانون العقوبات وقانون العمل الذي وسع من دائرة التصرفات التي تعتبر تحرش الجنسي، ولم يشترط في قانون العمل أن تكون الرغبة الجنسية مراد الحصول عليها لشخص اته، بحيث وسع النطاق ليشمل غير كذلك، كما جرم التحرش المعنوي الطي يتمثل في تلك التصرفات التي تقام على الموظف في إرغامه على استقالة أو التنازل عن ترقية...إلخ.

وفيما يخص المتابعة القضائية فإن تحريك الدعوة العمومية تكون بناء على شكوى طرف المضرور ودون إقصاء الطرق الأخرى لتحريك الدعوة (المادة1. قانون الإجراءات الجزائية) ولكن الاشكال الكبير هو صعوبة إثبات الجريمة لان التحرش غالبا ما يتم في معزل عن الآخرين مما يجعل الاثبات شبه مستحيل.

وأكبر مشكل يهدد الضحية أيضا هو انها إذا فشلت في إثبات ادعائها تكون محل متابعة قضائية بدعوى قذف حسب المادة 296 من قانون العقوبات أو تهمة الوشاية الكاذبة المنصوص عنها ي المادة 300.[1]

لك قد تعاني المرأة العاملة عند فشلها في إثبات التحرش إداريا من تأثير سلبي على مركزها الوظيفي التي قد يعرضها على مجلس تأديبي قد تصل عقوبتها إلى حد الفصل النهائي عن العمل.

فالإثبات يكون بكل الأدلة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية كالاعتراف المادة 213 المحررات (المواد 214-218)، عن طريق الخبرة (المادة 219) أو شهادة الشهود (المواد من 220 إلى 234) التي تعتبر أكثر طرق الاثبات التي يلجا إليها ضحايا التحرش.[2]

وأنه لا يجب معاقبة أو تسريح أي موظف بسبب إدلائه بشهادته او تنويه حول الوكات المعرفة في الفقرة السابقة وأنه كل نص مخالف لمحتوى المادة باطلا بقوة القانون.

فالعقوبة الأصلية لجريمة التحرش الجنسي نصت عليها المادة 341 مكرر، على عقاب مرتكبيها بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000دج، فهذه العقوبة بسيطة[3] أمام الآثار، اضطرابات في النوم وفي الجهاز الهضمي ...إلخ. مما يجعلها تتوقف عن العمل تماما وبالتالي التسبب في نقص اليد العاملة والمردودية والتسبب في قلة الإنتاج للمؤسسة.

أما فيما يخص حالات تشديد العقوبة، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 6/57 من قانون العقوبات على حالة واحدة وهي حالة العود إلى ارتكاب نفس الجريمة في مدة أقل من 05 سنوات من صدور الحكم النهائي.

---

[1] قانون العقوبات المادة 296-300.

[2] قانون الإجراءات الجزائية المادة 213- 219-341 مكرر.

[3] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص23

المطلب الثالث: الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.[1]

كرست الجزائر الحقوق السياسية للمرأة في قوانينها الداخلية بما فيها حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما عن طريق العامة للبلاد إما عن طريق الانتخاب أو الترشح.

فدستور 1996 المعدل، كرس الحقوق السياسية لكل الموظفين كالمشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد دون التميز بينهم بشرط أن تتوفر الشروطالقانونية، وهذا الاعتراف بدأ من ديباجيه كدستور 1989 و1976 نصا من خلال أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها المشاركة كل جزائري في تسييرالشؤون العمومية.

وهذا ما جاء كذلك في دستور 1963 في الديباجية من أهداف الثورة لشعب بعد الاستقلال العجيل بترقية المرأة قصد اشراكها في تدبير الشؤون وتطوير البلاد، وهذا يدل صراحة على حرص الدولة بعد الاستقلال في ترقية ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، وهذا ما أكده كذلك دستور 1976 في المادة 42 الذي ضمن حقوق المرأة بما فيها الحقوق السياسية.

وبالرجوع إلى مواد الدستور الحالي، يستخلص منه تكريس الدستور بصفة مطلقة مبدأ المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق الواجبات بما فيها الحقوق السياسية في المادة 29، بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح الشخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 31 وهذا ما نصت عليه جل الدساتير السابقة.[2]

الفرع الأول: حق المرأة في التصويت.

فحق المرأة في التصويت جاء جد متأخر في الدول الديمقراطية مقارنة بالجزائر التي كرسته بمجرد حصولها على الاستقلال.

---

[1] أنظر طيبوني أميرة، مرجع سابق، ص ص 37-38.

[2] مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص196.

حق الانتخاب هو الوسيلة لإسناد السلطة وطريقة لتولية الوظائف[1]، فهو الأداة التي تشارك بها المرأة من خلاله بصورة غير مباشرة في إدارة الشؤون العمومية لاختيار ممثليها بكل حرية، وهو الوسيلة التي يتم من خلالها رقابة الحكام من يتولى رئاسة الدولة أو مواجهة النواب الذين يمارسون السلطة باسم الامة.[2]

كرست الدولة لكل المواطنين والمواطنات منذ الاستقلال في دستور 1963 في المادة 13 أن لكل مواطن استكمل 19 عام من عمره له حق التصويت، وأكد على هذا الحق دستور 1976 انه يعد مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا (المادة 58).

أما بالنسبة لدستور 1989 محتوى المادة 47 منه جاءت لتقر كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب سواء كانت امرأة او رجلا دون تمييز ، وأمام تبني الدستور التعددية السياسية لم يعد تقديم المترشحين عن طريق الحزب الواحد، بل كل الأحزاب بإمكانها تقديم مترشحين وفقا لقانون الانتخابات.

وأعاد الدستور الحالي النص على هذا الحق في المادة 501، ونظمه قانون الانتخابات 10/16المؤرخ في 2016/10/25 بحيث حدد الشروط الواجب توافرها عند الناخب للتصويت والقيود الواردة على هذا الحق، لم يمز بين المرأة والرجل عند التصويت ولا عند الترشح، حيث نصت المادة 03 [3]الشروطالواجب توافرها عند الناخب او الناخبة لممارسة حقها في التصويت وهو بلوغ 18 سنة كاملة الاقتراع والمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وان لا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

ولا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية حسب المادة منه، ولا يسجل القائمة الانتخابية كل من سلوك أثناء الثورة مضاد لمصالح الوطن أو حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق

[1] أنظر غانم لحسن، مرجع سابق، ص27.

[2] غانم لحسن، المرجع السابق ص29.

[3] راجع المادة 03 من قانون الانتخابات 16-10، المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 2016.

الانتخاب وفقا للمادتين 09و 09 مكرر 1 والمادة 14 من قانون العقوبات ...إلخ حسب المادة 05 من قانون 10/16.

وتجعل المادة 07 من واجبات كل الجزائريين والجزائريات المتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين سبق لهم التسجيل في قائمة أن يطلبوا تسجيلهم.

الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

كما كرسته الدساتير الوطنية والدستور الحالي في المادة 50 وقانون الانتخابات 10/16 المنظم له، فقد تترشح المرأة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الشعبية الوطنية أو الإقليمية، [1] للمرأة الحق في الترشيح لرئاسة الجمهورية بشرط توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 73 من دستور 1996 المعدل، التي تعتبر شروط غير تمييزية لكلا من الجنسيين، تتمثل هذه الشروط في ان يكون المرشح ذو جنسية أصلي، وهذا يعني رفض ترشح أو المترشحة التي اكتسبت الجنسية الجزائرية، وهذا حماية لمصلحة المجتمع من اسناد قيادته لغير مواطنيه الذي تربطهم رابطة قوية بالوطن.

ويشترط أن يدين المترشح بالدين الإسلام، وان يكون عمره أربعون سنة كاملة الاقتراع، وأن يكون متمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، كما يجب أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه ...إلخ من الشروط المنصوص عنها في المادة. وهذه الشروط نفسها التي اشترطت في دستور 1976 (المادة 107) ودستور 1989 (المادة 70) ماعدا دستور 1963 الذي حدد سن المترشح 35 سنة بالإضافة إلى الشروط الأخرى.

فضلا عن الشروط السابقة، فإن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات10/16 يشترط في المادة 139 حصول المترشح على 600 توقيع عضو منتخب داخل المجالس البلدية أو الولائية أو البرلمانية على الأثقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

[1] راجع المادة 07 من قانون الانتخابات 01/12.

وبتوافر الشروط السابقة يقد طلب التصريح بالترشح في ظرف 45 يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية(المادة 137).

هذه بعض الشروط المنصوص عنها، والاهم هو الوصول إلى القول أن الترشح للوظائف الانتخابية مخول للمرأة بنفس الشروط كالرجل، وفي الجزائر أول امرأة ترشحت لرئاسة الجمهورية، هي السيدة لويزة حنون الأمينة العامة لحزب العمال في الانتخابات الرئاسية 2004 و2005 التي تلقت رسالة تشجيع الرئيس المنتخبكما ترشحت كذلك في 2009 وحاليا الانتخابات الرئاسية 2014.

حق المرأة في الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي:

بالرجوع إلى الشروط الواجب توافرها لنيابة المجلس الشعبي الوطني، يلاحظ أنها لا تقيم تميز بين النساء والرجال الراغبين في الترشح، حيث يشترط بلوغ سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع، وأن يتمتع بجنسية جزائرية أو مكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل ....إلخ (المادة 79، 10/16).[1]

[1] راجع المادة 90 من قانون الانتخابات 01/12 المؤرخ 2012/01/12، ج رقم 01.

خاتمة فصل:

نستخلص مما سبق إن هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وحمايتها ومساواتها بالرجل فهذه الاتفاقيات تلعب دورا هاما في حماية المرأة، وعلى الرغم وجودها فللأسف الشديد لاتزال هناك انتهاكات صارخة ضد حقوق المرأة في عديد من دول العالم.

رغم تأثير الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية للجزائر فإن المرأة الجزائرية مازالت تعاني انتهاكات للحقوق في بعض المناطق.

الخاتمة العامة

الخاتمة:

من خلال ما تم دراسته وتناوله ثم تفصيله في موضوع حماية حقوق المرأة اتضح لنا إن هدا الأخير يعتبر من المواضيع الجديرة بالدراسة, ويظهر دلك بشكل كبير من خلال الاهتمام به في الشريعة الإسلامية وعلى الصعيد الدولي وكدا الصعيد الوطني, ودلك من خلال الاتفاقيات الدولية وكذلك النصوص القانونية الخاصة بالأسرة التي جسدت أهمية الموضوع في شكل مواد قانونية

إذا تأملنا في هذه الحقوق الممنوحة للمرأة فليس في وسعنا أن نتخيل إن فوقها مرمي. هذه الحقوق التي تفاخر بها قد أتي بها النبي الأمي محمد صلى الله عليه وسلم قبل 1400 عام وهو في أمة لا تعرف للمرأة حقاً وبين أمم كلها مستعبده للنساء .

لقد كرم الإسلام المرأة ورفع من شأنها كثيراً وهو الدين الوحيد الذي أعطى المرأة حقوقها وكتب لها حق الميراث بصفتها غير متزوجة والنفقة والمهر بصفتها متزوجة و الرفق وحقوق أخرى كثيرة , ولقد عانت المرأة في التاريخ البشري والواقع المعاصر وقائع مؤلمة من ظلم وبخس واعتداء وانتهاك لكرامتها, وبالمقابل توجد صور مشرقة ووقائع كريمة من إجلال وتكريم وتقديس. ينظر الإسلام إلى المرأة كونها تلعب دور أسري في الأساس كونها الأم والأخت والزوجة, وأنها شريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة

أشار القرآن لبني آدم في مواقع عديدة وإلى الرجال والنساء معا منها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" سورة التوبة، الآيات 69.

وبالنسبة للقوانين الداخلية لقد أولت الجزائر منذ الاستقلال اهتمام كبير بحقوق المرأة وحمايتها اعترافا بدورها الكبير داخل أسرتها وفي نمو ورقي المجتمع.

فقد كرست المنظومة القانونية الوطنية مبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع وممارسة الحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتزمت بالمبادئ والحقوق المعترف بها للفرد عامة، والمرأة خاصة

ومن أجل موائمة ومطابقة النصوص القانونية بالاتفاقيات الدولية ، عملت الدولة على تكييف منظومتها القانونية، كما أن تعديل قانون الأسرة سنة2005، ترتب عنه ترقية وتعزيز لحقوق و مكانة المرأة.

مكن من إضافة المزيد من المساواة بين الزوجين، وتعزيز جانب التماسك الأسري إلا أنه يبقى قابل للتعديل في المواد المتعلقة بالطلاق والآثار المادية المترتبة عنه كرفض الوالد أو عجزه عن دفع النفقة وهذا ما أمر بهرئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لسنة 2014 .

على إنشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات للأطفال القصر اللواتي يواجهن هذه المشاكل ، وهذا ما يدل على حرص الدولة على حماية كرامة وحقوق المرأة و ضمان الراحة المادية والمعنوية لأطفالها وأسرتها

وفيما يخص الحقوق السياسية فإن المرأة تتمتع بنفس الحقوق كالرجل، كرستها جل الدساتير والقوانين المتعاقبة.ولكن إشكال ضعف المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ومحدودية التمثيل على مستوى المجالس الشعبية المنتخبة لا يعود إلى الدستور أو القانون الذي ينظمه وإنما يعود إلى التأثير الاجتماعي والأسري والثقافي على المرأة ، بحيث أن غالبية أفراد المجتمع تسوده أفكار أن الرجل هو المناسب لتولي المناصب العامة ، ولا يمكن للمرأة أن تنافس الرجل في الحقل السياسي وإنما تكمل دوره فقط

فهذا التضارب الملاحظ مابين القوانين والواقع الاجتماعي المبني على الأفكار التقليدية عن الدور السياسي للمرأة، ألزم الدولة بالقيام بإصلاحات قانونية ، تمثلت في التعديل الدستوري لسنة2008.الذي كرس ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، وما تلاه من صدور قانون عضوي

03 /12المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وإصدارالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي أوجب تواجد المرأة على كل مراحل تأسيس الحزب السياسيفتطبيق هذه النصوص خلال انتخابات2012أظهر حقيقة تطور كمي في نسبة المشاركة السياسية للمرأة ، والذي اعتبرته الدول إنجاز ملحوظ من طرف الجزائر، ومن خلال بحثنا هدا نجد ان الاتفاقيات الدولية كاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة قامت باصدار عدة مواد لا تتماشى مع احكام الشريعة الاسلامية .

حيث قامت هذه الاتفاقية بطمس هوية العائلة المسلمة التي تحكمها احكام الشريعة الإسلامية، وكدلك تهدف هذه الاتفاقيات الى تغيير النمط الدي تتماشى عليه الاسر المسلمة و محاولة تفكيكها حيث تقضي على الاسرة القديمة و تجعل الاسرة الجديدة تحل محلها .

قائمة مراجع و مصادر

قائمة مراجع و مصادر:

القرآن الكريم:

الأحاديث:

1. صحيح رواه البخاري في كتابه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، 2001.
2. صحيح مسلم، بشرح النوي الجزء التاسع، الطبعة الأولى، سنة 1929.
3. حديث صحيح، في شرح سنن ابن ماجة، المؤلف محمد ابن يزيد ماجة القزويني ، دار إحياء الكتب العربية.
4. البخاري في صحيحه، جزء الخامس، كتاب الفتن، مكتبة الايمان، المنصورة، سنة 1998.

المجلات:

1. دليل تعديلات قانون الأسرة مجلةCIDDEF سنة 2013.
2. شوفي بناسي، الخلع دون موافقة الزوج في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري و القانون المقارن، المجلة الجزائرية العدد 2008/04.

المذكرات:

1. لزغد يوسف، التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة، دراسة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2011-2012.

2. أنظر لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 2013/2012.

الكتب:

1. ابن كثيرتفسير القرآن الكريم، دار الشعب، طبعة أولى، القاهرة.

2. أبو حامد الغزالي، فصائح الباطنية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1964.

3. أصلاح الغني، الحقوق العامة للمرأة، مكتبة الدار العربية للكتاب، سنة 1998.

4. أمير فرج يوسف، الاحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الإسكندرية للكتاب، سنة 2009.

5. بدر عبد الحميد هميشة، المرأة في ظل الإسلام، دار الفكر، بدون طبعة، سنة 2010.

6. بن شيوخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، 2008.

7. جواد علي الصحاح،دار الجوهري، سنة 1994.

8. جواد علي المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. دار الهدى. سنة 1997.

9. الحاج بلقاسم، المرأة ومظاهر تغير النظام الأبوي داخل الأسرة الجزائرية ص 91، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2013.

10. سلمان بن شباب بن مسعود زهراني، حرمان المرأة من الميراث في الجاهلية، دار الهاني، الطبعة الأولى، سنة 2012.

11. شيخ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوارق، طبعة سابعة، سنة 1999.

12. شيخ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، الطبعة السابعة، سنة 1999.

13. عبد الحميد مهيوب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الهدى، سنة 1998.

14. عبد الله العفيفي، المرأة العربية في ظل الإسلام، القاهرة، دار الكتاب العربي.

15. العيش فضيل، شرح القانون الأسرة الجديد بمدى اجتهاد القضاء المحكمة العليا، مطبعة طالب الجزائر، سنة 2007-2008.

16. فاطمة المرنسي، الحريم السياسي، دار الحضارة، طبعة أولى، سنة 1993.

17. فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، سنة 2010.

18. كمل المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الأهرام لدراسات السياسية واستراتيجية، سنة 1979.

19. محمد السويسي، حقوق المرأة في السنة النبوية، سنة 2000.

20. محمد بن جميل زينو، كريم المرأة في الإسلام، دار القاسم، بدون طبعة، سنة 1997.

21. محمد سعد الشويع، حماية الإسلام للمرأة، دار الاعتصام ،القاهرة ،سنة 1998.

22. محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، بدون طبعة، سنة 2014.

23. محمد سعيد رمضان البوطي، حقوق المرأة وعقد التناقض بينهما وبين الشريعة الإسلامية.

24. محمد شامي بن مطاعن تسبيبة، دروس المرأة المسلمة، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2014.

25. محمد عبد السلام أبو النيل، حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة الفلاح، طبعة الأولى، سنة 2003.

26. محمود محمد غريب. إعجاز القرآن في (و يعلم ما في الأرحام) . دار الهدى.

27. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007.

28. هدى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، طبعة الأولى، سنة 2006.

29. نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، الطبعة الأولى، سنة 2002.

30. الهيثمي. مجمع الزوائد. دار الجامعة الجديدة. بدون طبعة.

31. وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، بدون الطبعة.

32. وسام حسام الدين أحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعةالإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2009.

33. وسيم حسام الدين احمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2011.

النصوص القانونية:

1-المرسوم رقم 96-04

2-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 06 مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري.

3- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فيفري 2014 يعدل ويتمم الّامر رقم 56—156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، 07 فيفري 2014.

4-قانون الأسرة، المعدل 02/05 في 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84.

5-**قانون** الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 66-155 مؤرخ في 08 جويلية 1966 معدل بأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015.

6-قانون 11-90 قانون العمل رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل سنة1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17السنة 2007.

7-**قانون** الانتخابات 10/16 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2016.

8-**المرسوم** الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي سنة 1996.

9-**المرسوم** الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008.

المواقع:

1. http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/message/message.htm

تاريخ التصفح: 2017/04/20

2. http://www.elkhabar.com/press/article/60156-القانونية-النصوص/ليست-حلا-للقضاء-على-العنف-ضد-المرأة

تاريخ التصفح: 2017/04/05

3. http://www.alraicenter.com/User_Site/Site/View_Articlear.aspx?type=2&ID=747

تاريخ التصفح: 2017/04/05

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	**أ–ث**
الفصل الأول: حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية	**6**
المبحث الأول: حقوق المرأة قبل وبعد صدور الإسلام	**7**
المطلب الأول: حقوق المرأة في الجاهلية	**7**
الفرع "1": حرمان المرأة من الإرث	**8**
الفرع 2: وأد البنات	**9**
المطلب الثاني: المرأة في صدر الإسلام	**12**
الفرع الأول: حق المرأة في الحياة في الشريعة الإسلامية	**13**
الفرع الثاني: حق المرأة في الهجرة والتنقل في الشريعة الإسلامية	**14**
الفرع الثالث: حق المرأة في اختيار الزوج	**19**
المطلب الثالثّ: تكريم الإسلام للمرأة	**21**
الفرع الأول: سورة النساء تكريما للمرأة	**22**
الفرع الثاني: تكريم الإسلام للمرأة بالمساوات مع الرجل	**24**
المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية والسياسية والدينية للمرأة في الشريعة الإسلامية	**27**
المطلب الاول: الحقوق الاجتماعية للمرأة في الإسلام	**27**
الفرع الأول: حق المرأة في التعليم في الشريعة الإسلامية	**27**
الفرع الثاني: حق المرأة في العمل في الشريعة الإسلامية	**28**
الفرع الثالث: حق المرأة في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية	**29**
المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام	**31**
الفرع الأول: حق المرأة في التصويت في الشريعة الإسلامية	**33**

الفرع الثاني: حق المرأة في تولي رئاسة الدولة في الشريعة الإسلامية	**34**
المطلب الثالث : الحقوق الدينية للمرأة في الشريعة الإسلامية	**37**
الفـــرع الأول: الحـــــدود	**38**
الفـــرع الثـــانـــي: القـصـاص والـــديـــة.	**39**
خاتمة الفصل	**41**
الفصل الثاني: حماية حقوق المرأة في ضوء القوانين الوضعية	**43**
المبحث الأول: حماية حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية	**44**
المطلب الأول: الوثائق والصكوك الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة	**44**
الفرع الأول: إعلان القضاء على جميع أشكال التميز	**46**
الفرع الثاني: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"	**49**
المطلب الثاني: إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة	**53**
المطلب الثالث: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	**57**
المبحث الثاني: حماية حقوق المرأة في القانون الجزائري	**59**
المطلب الأول: المرأة في قانون الأسرة والجنسية	**59**
الفرع الأول: المرأة في قانون الأسرة	**60**
الفرع الثاني: المرأة في القانون الجنسية	**69**
المطلب الثاني: مكافحة العنف ضد المرأة في التشريع الجزائري والتحرش الجنسي	**72**
الفرع الأول: حماية المرأة من العنف في قانون العقوبات الجزائري	**73**
الفرع الثاني: التحرش الجنسي	**77**
المطلب الثالث: الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر	**81**
الفرع الأول: حق المرأة في التصويت	**81**
الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	**83**
خاتمة الفصل	**85**
الخاتمة العامة	**87**
قائمة المصادر والمراجع	**90**
فهرس المحتويات	**97**